Journal Sharia and Law

Volume 2016
Number 66 *Year 30, Issue No. 66 April 2016*

Article 1

April 2016

Foundations and Types of Criminal Liability of a Legal Person in the English Law and the Penal Code of the United Arab Emirates: A comparative study

Butti Sultan Al-Muhairi
Assistant Professor of Criminal Law, College of Law United Arab Emirates University,
B.Sultan@uaeu.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Criminal Law Commons

Recommended Citation

Al-Muhairi, Butti Sultan (2016) "Foundations and Types of Criminal Liability of a Legal Person in the English Law and the Penal Code of the United Arab Emirates: A comparative study," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2016 : No. 66 , Article 1.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss66/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Foundations and Types of Criminal Liability of a Legal Person in the English Law and the Penal Code of the United Arab Emirates: A comparative study

Cover Page Footnote

Dr. Butti Sultan Al-Muhairi Assistant Professor of Criminal Law, College of Law United Arab Emirates University B.Sultan@uaeu.ac.ae

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss66/1

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة " دراسة تحليلية مقارنة"*

د. بطي سلطان المهيري*

ملخص البحث

سعت هذه الدراسة إلى تحديد أساس و نوع المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، و لتحقيق ذلك تم إجراء المقارنة بين قانون العقوبات الإماراتي و القانون الإنجليزي، الذي يعد أقدم النظم القانونية في العالم التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وفي سبيل ذلك تم بحث ودراسة تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي، و تحديد أنواعها و النظريات السائدة في هذا النظام، حيث أظهرت الدراسة أن القانون الإنجليزي يعرف نوعين من المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، أحدها تكون فيه المسؤولية مسؤولية مفترضة غير مباشرة، تقوم على مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، و تقرر بالنسبة لجرائم المسؤولية الضيقة التي يقوم بنيانها القانوني على الركن المادي للجريمة دون الركن المعنوي، و ثانيها تكون المسؤولية فيه مسؤولية حقيقية مباشرة و تقرر بالنسبة للجرائم التي يتطلب بنياها القانوني توافر ركناً معنوياً لقيامها بجانب الركن المادي، و أساس هذا النوع من المسؤولية مبدأ التشخيص أو التجسيد، و الذي يتم من خلاله إسناد

* أجيز للنشر بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠١٦.
* أستاذ القانون الجنائي المساعد- كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة .

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

الأفعال المادية و الحالة الذهنية لمرتكب الجريمة إلى الشخص الاعتباري بحيث ينظر إلى الأخير بأنه مرتكب للجريمة حقيقة.

و قد ساعد فهم الأسس المختلفة للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي على تحديد أساس و نوع مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون العقوبات الإماراتي، حيث بينت هذه الدراسة بأن المسؤولية الجنائية المقررة للشخص الاعتباري وفقاً لنص المادة ٦٥ من قانون العقوبات هي مسؤولية حقيقية و شخصية و مباشرة و ليست مسؤولية مفترضة و غير مباشرة كما تذهب إليه بعض أحكام المحاكم العليا، و تم التدليل على ذلك من خلال إجراء المقارنة بين مفهوم و شروط كلا من المسؤولية غير المباشرة و المسؤولية المباشرة، حيث تبين أن المسؤولية غير المباشرة للشخص الاعتباري مسؤولية غير مستقلة عن مسؤولية مرتكب الجريمة، فهي مسؤولية تابعة تدور وجوداً و عدماً مع مسؤولية الشخص الطبيعي، لذا لا يكفي لقيام هذه المسؤولية مجرد تحديد الجريمة و مرتكبها، بل لا بد أن يتم إدانة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، أما إذا تم تبرئته، فإن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تقوم، أما بالنسبة المسؤولية المباشرة، فإن الجريمة تكون قد ارتكبت من أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين و الممثلين للشخص الاعتباري احسابه أو باسمه، و تنسب الجريمة إلى الشخص الاعتباري على أساس أن إرادته قد عبر عنها الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة و قام بتجسيدها من خلال الفعل الإجرامي و ما تلازم معه من ركن معنوي، أي أن مسؤولية الشخص الاعتباري تنعقد مباشرة على أساس أنه مرتكب للجريمة ، دون أن تتوقف هذه المسؤولية على إدانة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، و إن كانت تتوقف على وقوع الجريمة منه.

و لقد أظهرت الدراسة بأن مدلول نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات يؤكد

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

على أن مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون العقوبات الإماراتي مسؤولية مباشرة، و ذلك لأن هذه المسؤولية مستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعي، حيث من المتصور قيامها وفقاً لمدلول نص المادة ٦٥ مع غياب مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، و هذا ما أكدته أحكام المحكمة الاتحادية العليا و محكمة نقض أبوظبي، كما أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية استثنائية تتعلق بجرائم معينة، و إنما هي مسؤولية عامة تمتد إلى جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات و القوانين العقابية التكميلية بلا استثناء، و آية ذلك إن مبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري قد وردت في الكتاب الأول من قانون العقوبات، و تعتبر بذلك من القواعد العامة الواردة في القانون، و التي تسري على جميع الجرائم، ما لم يرد نص خاص يقيدها، إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام.

المقدمة

شهدت بعض دول العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر تحولات اقتصادية وصناعية ضخمة، كانت من نتائجها الحتمية ظهور المشاريع الكبيرة والتجمعات الإدارية والأهلية ونشأة الشركات التجارية والصناعية والاستثمارية متعددة الأغراض ومختلفة الأنشطة، مما دفع المشرعين في تلك الدول _ رغبة منهم في تشجيع ودعم التطور الاقتصادي فيها _ إلى الاعتراف لتلك التجمعات والشركات بالشخصية القانونية، بحيث أصبح لهذه التجمعات أو الشركات وجود قانوني كما للأشخاص الطبيعيين، لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل التبعات، وتم إطلاق مصطلح الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية على تلك الشركات أو ما شابهها من تجمعات اقتصادية أو تجارية أو إنسانية،[1] وتعرف بأنها

(1) For more information see, David Ormerod, Smith and Hogan's Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 13th Edition, 2011) p.256; Andrew Ashworth, Principles of

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

مجموع من الأشخاص (الأشخاص الطبيعيين) أو مجموع من الأموال تنشأ بهدف تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية، لذا تصبح قابلة لأن تثبت لها الحقوق وتجب عليها الالتزامات، وينظر إليها مستقلة عن الأشخاص المؤسسة لها أو الأموال المكونة لها.(٢)

ونتيجة لممارسة تلك الشخصيات الاعتبارية لأنشطتها ارتكبت أفعالاً هددت بالخطر أو أصابت بالضرر الركائز الاجتماعية للدول، من أمثلتها ما وقع من حوادث تلوث بيئي لمجاري المياه أو حرائق حصدت أرواح الأبرياء، كان سببه عدم اتخاذ تلك الشخصيات الاعتبارية لاحتياطات الأمن والسلامة المقررة في قوانين وأنظمة تلك الدول، أو حدوث حالات تسمم أصاب مجتمعاً من المجتمعات المحلية مرده بيع أو تسويق أغذية أو أدوية فاسدة، الأمر الذي أثار التساؤل حول السبل الكفيلة لحماية المجتمع الإنساني في مواجهة الأنشطة غير المشروعة للشخصيات الاعتبارية.

وأمام هذه الأوضاع كان من الطبيعي طرح استخدام وسيلة القانون الجنائي، بحسبانها أنجع وسائل الردع التي تمتلكها الدولة الحديثة، لمواجهة تلك المخاطر والأضرار، وذلك من خلال تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، غير أن قبول ذلك واجهته عقبة رئيسية عائدة إلى مزيج من فكرتين: الأولى أن الشخص الاعتباري مجرد افتراض قانوني، ليس له وجود مادي كما للشخص الطبيعي من وجود، والثانية: تأسيس المسؤولية الجنائية من جانب النظرية التقليدية على وجوب توافر ركن معنوي لقيام الجريمة، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية، وصورة الخطأ غير العمدي في الجرائم الخطئية، بالإضافة إلى الركن

Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 2009), 146.

(٢) عبدالناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٧٩)، ص. ٣١٤، مجدي حسن خليل والشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون- نظرية القانون ونظرية الحق، (عمان: إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص.٣٠٧.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

المادي، ولما كان من غير المتصور لدى أنصار النظرية التقليدية توافر العلم والإرادة لدى الشخص الاعتباري، وذلك بسبب غياب الروح البشرية التي يعزى إليها وجود تلك الملكتين لديه ومن ثم إدانته، وعدم وجود الجسد الذي يمكنه من إيقاع الأذى بغيره أو إيقاع الأذى به،[٣] لم يكن مقبولاً لدى أنصار هذه النظرية إقامة المسؤولية الجنائية قبل الأشخاص الاعتبارية.

ولوجود هذه العقبة عارض جانب مهم من الفقه الجنائي تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وفي المقابل رأى فريق آخر مدفوعاً بالضرورات الاجتماعية إلى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عما يقع بسبب ممارستها لأنشطتها من أفعال تهدد بالخطر أو تصيب بالضرر أمن المجتمع وسلامته، مع توقيع جزاءات جنائية عليها تناسب طبيعتها وتحقق مقتضيات منعها من ارتكاب تلك الأنشطة الخطرة أو الضارة.[٤]

وبسبب وجود فريق مهم في الفقه الجنائي، تسانده حجج فلسفية وجيهة، يعارض تقرير هذه المسؤولية الجنائية، ، تأخرت صياغة نظرية قانونية متكاملة تعنى ببيان مرتكزات المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، تكون فاعلة في مواجهة الأضرار والمخاطر التي تسببها أنشطة تلك الأشخاص في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، مما كان له أبلغ الأثر في تردد المشرعين في كثير من دول العالم في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية حتى وقت قريب، ففي فرنسا مثلاً

(3)Richard Card, Card, Cross and Jones, Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 17 editions, 2006), p. 858.

(٤) انظر في تفصيل الخلاف الفقهي، شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص. ١١٠-١٣٤، إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، ص. ١٠٠-١٢٠، يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، مدنياً وإدارياً وجنائياً، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ١٩٨٧)، ص. ٢٥٢-٢٥٨؛ محمد عبدالقادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢)، ص. ٢٢-٤٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

لم يتم كقاعدة عامة، إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية إلا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والذي بدأ تطبيقه في أول مارس ١٩٩٤،[٥] كما لم يقر المشرع المصري بنص عام في قانون العقوبات مسؤولية الأشخاص الاعتبارية حتى الآن.[٦]

١. موقف المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة من المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

حسم المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة الخلاف الفقهي الدائر حول صحة مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل، وذلك بالنص على أن (الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها عن خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون).

٢. موضوع هذه الدراسة وأهدافها:

في البداية أود أن أنوه بأن هذه الدراسة ليست مخصصة لبحث مختلف جوانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وشروطها والجزاءات المقررة لها،

(٥) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للقانون الفرنسي الجديد، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥)، ص. ٥.
(٦) عبدالقادر العبودي، هامش رقم ٤، ص. ٨٦.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

وذلك نظراً لوجود دراسات كثيرة، عربية وأجنبية، اهتمت ببحث ذلك، وإنما تتناول هذه الدراسة بالبحث مسألتين دقيقتين هما: أساس ونوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في قانون العقوبات الإماراتي، وذلك بهدف تحديدها. ولقد دفعني إلى إجراء تلك الدراسة ما لاحظته من اختلاف الاجتهاد القضائي بين المحاكم العليا بالدولة في هذا الشأن، حيث تنظر بعض المحاكم إلى هذه المسؤولية على أنها عامة وشخصية ومباشرة، في حين تعتبرها محاكم أخرى مسؤولية مفترضة واستثنائية وغير مباشرة، وهذا الاختلاف في الاجتهاد القضائي قد يترتب عليه تناقض التفسيرات والأحكام القضائية مستقبلا، مما سيكون له بلا شك تأثيراً سلبياً على الأهداف التي سعى المشرع إلى تحقيقها من وراء تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات، والمتمثلة في اتخاذ السبل الكفيلة والفاعلة في مواجهة مخاطر الأفعال الواقعة من الأشخاص الاعتبارية، والتي تهدد في بعض الأحيان الأمن والسلم الاجتماعي، وصحة وسلامة الجمهور.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أساس ونوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات الإماراتي حسب مدلول نص المادة ٦٥ منه، وفي سبيل تحقيق ذلك استدعيت النظام القانوني الإنجليزي لإجراء المقارنة، بحسبانه أقدم النظم القانونية الحديثة التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والذي لعب ولا زال يلعب فيه القضاء دوراً فاعلاً في تأصيل وفهم قواعد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وذلك من خلال ابتداع نظريات متعددة تؤصل وتفسر أساس هذه المسؤولية وتحدد نوعها، لذا فإن عرض النظريات المختلفة ذات الصلة بالموضوع في النظام الإنجليزي سيساهم في فهم وتحديد مدلول نص المادة ٦٥ وما تعلق منها بتحديد أساس ونوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة أساس المسؤولية الجنائية ونوعها يحتم علينا التطرق إلى نطاق هذه المسؤولية، وكذا إلى دراسة الشرط الذي تتطلبه المادة ٦٥ عقوبات لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً، والمتعلق بوقوع الجريمة بواسطة شخص طبيعي له صفة أو علاقة معينة بالشخص الاعتباري، وهو كونه ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً لذلك الشخص، وإلى بحث ومناقشة الاجتهادات القضائية في هذا الخصوص لبيان مدى موافقتها لنص المادة ٦٥ سالفة الذكر.

ولما كانت رسالة القضاء ومهمته الأصلية عموماً إقامة العدل، والذي لا يتأتى إلا من خلال تطبيق قواعد القانون تطبيقاً صحيحاً، تقوم المحاكم العليا في الدول بتصويب ما قد يصيب أحكام المحاكم الأدنى درجة من أخطاء قانونية، وذلك عن طريق تفسير نصوص القانون وتطبيقها على الوقائع المعروضة، لكي يتسنى للمحاكم الأدنى درجة بأن تحذو حذو المحاكم العليا وتطبق تلك التفسيرات أو المبادئ، ويجري النظام القضائي الإماراتي على ذات السنة القويمة، حيث تتعدد فيه درجات التقاضي، وتوجد فيه محاكم عليا متعددة، وهي المحكمة الاتحادية العليا، والتي تمثل فيها دائرة النقض الجزائي أعلى درجات التقاضي في المحاكم الجزائية الاتحادية، ومحكمة نقض أبوظبي ومحكمتي تمييز دبي ورأس الخيمة التي تشكل أعلى درجات التقاضي في الإمارات التابعة لها.

ولغايات هذه الدراسة سيتم التطرق لما توافر أو تيسر من أحكام قضائية صادرة من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمتي نقض أبوظبي وتمييز دبي فيما يتعلق بموضوع هذا البحث، حيث سيتم دراسة هذه الأحكام القضائية في ضوء النظريات ذات الصلة في القانون الإنجليزي، مع السعي إلى تحديد مدى اتفاق تلك المعالجات مع نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي، مع مقارنة تلك الأحكام فيما بينها.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

٣. خطة البحث:

لقد ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: سيتناول الفصل الأول المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتباري وتطبيقاتها القانونية والقضائية، ويخصص الفصل الثاني لدراسة المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري وتطبيقاتها القانونية والقضائية.

الفصل الأول
المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتباري

تمهيد وتقسيم:

تختلف المبادئ والنظريات ومن ثم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص الاعتبارية في النظام الإنجليزي باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة من جرائم المسؤولية الضيقة أو المحددة (Strict Liability Offences)، التي لا يتطلب لقيامها توافر عناصر الركن المعنوي، فإن القضاء وعند خلو التشريع الخاص بتلك الجريمة من نص يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، يلجأ إلى تقريرها بإعمال قاعدة التفسير المفصل أو الشامل (Extensive Construction)، والمسؤولية عنها غير مباشرة، أي مسؤولية عن فعل الغير (Vicarious Liability) .

أما إقامة مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الواردة في التشريعات المتعلقة بتنظيم تراخيص الأنشطة التجارية والاقتصادية، والمعروفة باسم الجرائم التنظيمية (Regulatory Offences)، والتي تعد نوعاً من جرائم المسؤولية الضيقة التي يتطلب لقيامها توافر العلم لدى المتهم بارتكابه السلوك المجرم، فيقررها القضاء من خلال تطبيق قاعدة التفويض أو الإنابة (Delegation Principle) والمسؤولية المقررة عن هذه الجرائم مسؤولية عن فعل الغير، أي مسؤولية غير

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

مباشرة كذلك.

في مقابل ذلك، فإنه لا قانون العقوبات العام ولا القوانين العقابية الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة تعرف فكرة الجرائم المادية أو جرائم المسؤولية المحددة أو المسؤولية عن فعل الغير، إلا أنه يلاحظ بالنسبة لبعض الأحكام الصادرة من المحاكم العليا عند بحثها للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، تؤسس هذه المسؤولية أحياناً على قواعد قريبة من المسؤولية المادية، وتصرح في أحيان أخرى بأن مسؤولية الشخص الاعتباري هي من قبيل المسؤولية عن فعل الغير.

وبناء عليه قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: يخصص المبحث الأول لدراسة نظريات المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي، والتي تعرف اصطلاحاً بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير (Vicarious Liability)، ويخصص المبحث الثاني لدراسة موقف التشريع والقضاء في الإمارات من المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتباري.

المبحث الأول
المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن فعل الغير (المسؤولية غير المباشرة) في القانون الإنجليزي

تمهيد وتقسيم:

يقر القانون الإنجليزي قاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فالقانون العام (The Common Law) يعترف بهذا النوع من المسؤولية منذ القدم، ولو بصورة محدودة، فعلى سبيل المثال يسأل جنائياً صاحب العمل عن جريمة الإزعاج العام المرتكبة من أحد العاملين لديه في أثناء قيامه بالعمل في أحد المباني أو في الطريق العام، حتى ولو وقعت الجريمة بالمخالفة لتعليمات صاحب

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

العمل،[٧] كما اعترف بمسؤولية مالك الصحيفة جنائياً عما ينشر فيها من عبارات قذف كتبها أحد العاملين لديه، حتى في حالة عدم اشتراك المالك في ارتكاب الواقعة أو علمه بارتكابها،[٨] كما نص التشريع العادي في بعض الأحيان صراحة على المسؤولية عن فعل الغير.

ويتوسع القضاء الإنجليزي ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، في تطبيق قاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على الجرائم ذات المسؤولية الضيقة والجرائم الواردة في التشريعات التنظيمية، على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة فيها تقرر هذا النوع من المسؤولية، وذلك من خلال ابتداع المحاكم لنظريتين في تفسير وتطبيق التشريعات الجنائية الخاصة، وهما: قاعدة التفسير المفصل أو الموسع (Extensive Construction)؛ وقاعدة التفويض أو الإنابة (Delegation Principle)، ويهدف القضاء من تبني هاتين القاعدتين إلى تأسيس وتبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن أفعال الغير[٩]، وكلتا النظريتين تدور في فلك اعتبار المسؤولية عن فعل الغير، بأنها مسؤولية مفترضة، ولكن ليس على أساس أن الشخصية الاعتبارية مجرد افتراض قانوني، كما تنص عليه نظرية الافتراض، ولكن على أساس أن المسؤولية الجنائية عن جرائم المسؤولية الضيقة مسؤولية مفترضة، نظراً لعدم تطلب هذه الجرائم نوعاً من الإثم الجنائي في مسلك المتهم، وذلك لخلو بنيانها القانوني من الركن المعنوي.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص أولهما لدراسة المسؤولية عن فعل الغير في جرائم المسؤولية الضيقة، ونخصص ثانيهما للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تطبيقاً لقاعدة التفويض أو الإنابة.

(7) A. P. Simester, J R. Spencer, G. R. Sullivan and G. J. Virgo, Simester and Sullivan's Criminal Law, Theory and Doctrine, (Oxford: Hart Publisher Ltd, 15th ed, 2013) , p. 269.
(8) Ibid, p. 270.
(9) Ashworth, supra note 1, p. 149; Simester, supra note 7, p. 279.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

المطلب الأول
المسؤولية عن فعل الغير في جرائم المسؤولية الضيقة

يعترف النظام الدستوري الإنجليزي لجهة التشريع (البرلمان) بسلطة تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع العادي، لذا ينص في بعض الأحيان صراحة على تقرير هذا النوع من المسؤولية في التشريعات الجنائية الخاصة، ومثال ذلك ما نص عليه قانون سوء توصيف العقار لسنة ١٩٩١ (Property Misdescriptions Act 1991) في مادته الأولى بند ١ من تقرير المسؤولية الجنائية لوكالة العقارات أو شركة التطوير العقاري عند قيام أحد العاملين بهما بإعطاء بيانات كاذبة أو مضللة لحالة عقار مزمع بيعه لصالح أو لحساب نشاطيهما[١٠]، حيث تعتبر المسؤولية الجنائية المقررة في هذه الحالة لوكالة العقارات أو الشركة المطورة هي مسؤولية عن فعل الغير المرتكب من قبل العامل أو الموظف بتلك الشركة.[١١]

وهناك مثال آخر ذهب فيه البرلمان إلى أبعد من ذلك في المادة ٦٤/ ١ من قانون جرائم المرور لسنة ١٩٨٨ (Road Traffic Offences Act 1988)[١٢]، عندما أورد في شأن بعض الجرائم قرينة غير قابلة لإثبات العكس، تجعل مالك السيارة في حكم سائقها في أحوال معينة، مما يرتب المسؤولية الجنائية عليه، على الرغم من أن سائق السيارة كان من الغير، وهذا المثال يقرر قاعدة المسؤولية الجنائية لمالك السيارة عن فعل الغير، وهذه القاعدة تطبق كذلك على الأشخاص الاعتبارية إذا كانت مالكة للسيارة.[١٣]

ولعل هذا الاتجاه التشريعي هو الذي يفسر توسع القضاء الإنجليزي في

(10) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1991/29/contents
(11) Simester, supra note 7, p. 270.
(12) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1988/53/contents
(13) Simester, supra note 7, p. 270.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفرع الأول
ماهية الجرائم ذات المسؤولية الضيقة

تقوم المسؤولية الجنائية أحياناً كثيرة في النظام الإنجليزي على فكرة الجريمة المادية، وتسمى بالجريمة ذات المسؤولية الضيقة أو المحددة أو المقيدة (Strict Liability Offences)، ويقصد بها الجريمة التي يختزل بنيانها القانوني في الركن المادي فقط، بحيث لا يكون لتوافر أو إثبات الركن المعنوي، سواء اتخذ صورة القصد الجنائي أم الخطأ غير العمدي، أي أهمية قانونية أو واقعية. ففي هذا النوع من الجرائم تقوم المسؤولية الجنائية بمجرد وقوع السلوك الإجرامي بالصورة المحددة في القانون، سواء اتخذ السلوك الشكل الإيجابي أو الامتناع،[١٤] وذلك لأن قيام المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم لا يتوقف على توافر درجة من الإثم أو الخطيئة في السلوك، لأن الفعل المرتكب يعتبر ببساطة جريمة لأن القانون اعتبره كذلك،[١٥] إلا أنه يجب التنويه بأن النظام الإنجليزي لا يجري على هذا المسلك على الدوام، حيث تؤسس المسؤولية الجنائية في بعض جرائم المسؤولية الضيقة على افتراض الإثم أو الخطأ في مسلك المتهم.[١٦]

وتمثل جرائم المسؤولية الضيقة أكثر من نصف الجرائم في القانون الإنجليزي،[١٧] وتعتبر هذه الجرائم نتاج تدخل تشريعي واسع للدولة، منذ منتصف القرن العشرين في مجال أنشطة الرعاية التجارية والاجتماعية، حيث

(14) Ibid, p. 173; for more information on strict liability offences see, Ormerod, supra note 1, pp. 155- 183: Richard Card, Card, Cross and Jones Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 2014), pp. 128- 155; William Wilson, Criminal Law, (Edinburgh: Pearson Education Limited, 5th ed, 2014), pp. 158- 180.
(15) Card, supra note 3, p. 134.
(16) Ibid.
(17) Janet Loveless, Criminal Law: Text, Cases and Material, (Oxford: Oxford University Press, 2014), p. 148; Simester, supra note 13, p. 188.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

تتضمن التشريعات المنظمة لتلك الأنشطة نصوصاً تتعلق بالتجريم والعقاب، وغالبية هذه التشريعات من قبيل التشريعات التنظيمية في مجال الصحة والسلامة وصحة البيئة والتلوث وتراخيص المركبات والمواصلات العامة وحماية المستهلك والعلامات التجارية والخدمات الاستثمارية، وسلامة الغذاء والتجارة والصناعة،[١٨] وهي تتعلق بتنظيم ومواجهة أنشطة الأشخاص الاعتبارية، وينظر إلى الجرائم الواردة بهذه التشريعات على أنها محدودة الخطورة، لذا عادة ما يقرر لها التشريع عقوبة بسيطة كالغرامة أو الحبس.[١٩]

ومن أمثلة هذه الجرائم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون المرور لسنة ١٩٨٨، (Road Traffic Offences Act 1988) حيث تنص على أنه، "يعد مرتكباً للجريمة كل شخص قاد أو شرع في قيادة مركبة آلية في الطريق العام أو أي مكان عام، وكان غير أهل للقيادة كونه تحت تأثير الخمر أو المخدرات"، والمسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم تقوم في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية على حد سواء[٢٠].

وجدير بالذكر، أن المساواة في التجريم والعقاب بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، سواء تعلقت بجرائم المسؤولية الضيقة، أم بغيرها من الجرائم، تم النص عليها في البداية في المادة ١٤ من قانون العقوبات لسنة ١٨٢٧ (Criminal Law Act 1827)، ثم أكدتها بعد ذلك المادة ٢٢ من قانون التفسير الصادر سنة ١٨٨٩ (Interpretation Act of 1989)، وفي الحقيقة منذ سنوات بعيدة أصبح أمراً مألوفاً في النظام الإنجليزي تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، سواء عن جرائم وردت في تشريعات صادرة من البرلمان أو عن

(18) Ibid; See also Richard Card, supra note 14, p. 134.
(19) Loveless, supra note 17, p. 148.
(20) Card, supra note 14, p. 775; Simester, supra note 7, p. 270; Ormerod, supra note 1, p. 258.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الجرائم الواردة في القانون العام (The Common Law)، كما تسأل الأشخاص الاعتبارية جنائياً كذلك في الأحوال التي لا توجد فيها نصوص تشريعية بناء على نص المادتين ٥ و١١ من قانون التفسير لسنة ١٩٧٨، والتي تقضي بأنه " مع عدم الإخلال بأي نص صريح وارد في التشريع، ينصرف مصطلح شخص أينما ورد في أي تشريع أو لائحة إلى الشخص الاعتباري كما الشخص الطبيعي."

ومن القضايا التي توضح كيفية قيام المسؤولية الجنائية في جرائم المسؤولية الضيقة، ما تقرر من مسؤولية الوالدين الجنائية عن تكرار تغيب ابنهما القاصر عن الدراسة خلال مرحلة التعليم الإلزامي، فقد حكم في قضية كرومب ضد جلمور بإدانة الوالد عن واقعة تكرار تغيب ابنه عن الدراسة، على الرغم من عدم علم الوالد بواقعة تغيب الابن، وأسست المحكمة قضاءها بالإدانة على أن هذه الجريمة من جرائم المسؤولية الضيقة، التي لا يتطلب لقيامها قبل الوالد علمه أو إمكان علمه بتغيب الابن عن الدراسة.[٢١]

وفي مجال تقرير هذه المسؤولية للشخص الاعتباري، تعتبر الشركة مسؤولة جنائياً عند ثبوت قيامها ببيع أغذية مخالفة للمواصفات والشروط الواردة بالمادة ٨ من قانون سلامة الأغذية لسنة ١٩٩٠ (Food Safety Act 1990) [٢٢]، من غير حاجة لتوافر العلم أو الإهمال أو الرعونة أو أية صورة أخرى من صور الخطأ في جانب الشركة أو أحد العاملين لديها، وذلك تأسيساً على أن الجريمة من جرائم المسؤولية الضيقة التي تقوم بمجرد ثبوت وقوع ركنها المادي فقط،[٢٣] وهذا المثال يعد متطابقاً مع الواقعة الواردة في قضية كرومب ضد جلمور سالفة الذكر، لذا قضت المحكمة في قضية كوبن ضد مور (٢) بمسؤولية الشركة والعامل الذي قام

(21) Crump v. Gilmore, (1970) Crim LR 28.
(22) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1990/16/contents
(23) Simester, supra note 7, p. 274.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

ببيع غذاء تحت وصف تجاري غير صحيح مما يعد مخالفاً للقانون، وذلك تأسيساً على أن المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة تقوم من غير حاجة لإثبات توافر العلم أو الإهمال أو الرعونة في جانب العامل أو الشركة،[٢٤] حيث يكفي لقيام المسؤولية في هذه الحالة إثبات قيام العامل ببيع الغذاء.[٢٥]

الفرع الثاني
نظرية التفسير الشامل أو المفصل لجرائم المسؤولية الضيقة

يؤسس القضاء المسؤولية الجنائية عن جرائم المسؤولية الضيقة في بعض الأحيان على مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، أي أنه يعتبرها مسؤولية غير مباشرة نظراً إلى أنها مستمدة من فعل الغير، ويتم تطبيق ذلك من خلال إتباع القضاء منهجاً مفصلاً في تفسير النصوص التشريعية المتعلقة ببيان الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لبعض الجرائم، ويعرف هذا المنهج اصطلاحاً بمنهج التفسير الشامل أو المفصل (Extensive Construction)، ومن الأمثلة على ذلك، تفسير القضاء لأفعال باع أو استعمل أو حاز، بما يمكّن من إسناد المسؤولية الجنائية عنها إلى شخص من الغير، لا يعد طبقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية، فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالتسبب في ارتكاب ذلك الفعل، ولكن استناداً لوجود علاقة قانونية معينة تربط الفاعل الأصلي للجريمة مع ذلك الغير، اعتبره القضاء مسؤولاً جنائياً عن الأفعال المرتكبة،[٢٦] فمثلاً السلوك الإجرامي المرتكب من قِبل العامل، يسأل عنه صاحب العمل جنائياً، وكأن الأخير هو مرتكب الفعل حقيقة، وطبقاً لهذا التفسير لا ينال من المسؤولية الجنائية المقررة لصاحب العمل تذرعه بعدم توافر أي صورة من صور المساهمة الجنائية في جانبه، أو عدم علمه بواقعة ارتكاب العامل للجريمة، وذلك لأن مسؤوليته مسؤولية مفترضة لوجود علاقة التبعية

(24) Coppen v. More (2), (1898) 2 QB 306.
(25) Simester, supra note 7, p. 274.
(26) Simester, supra note 7, p. 275; Ormerod, supra note 1, p. p.282

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

التي تربط العامل به،[٢٧] لذا حكم في قضية جيمس أند سن أل دي ضد سمي بإدانة شركة وسائقها لاستعمال الأخير سيارة عائدة للشركة بفرامل غير صالحة، بالمخالفة لنصوص المادتين رقمي ٧٥ و١٠١ من قانون السير والمرور لسنة ١٩٥١، ولقد أدانت المحكمة الشركة تأسيساً على أنها كانت تستعمل السيارة حكماً، لأن فعل استعمال السائق للسيارة كان لحسابها وبناء على تصريحها.[٢٨]

كما قضي بإدانة محل تجاري بعرضه للبيع أكياس فحم تحتوي وزنا ناقصاً من الفحم خلاف الوزن المثبت على الغلاف، على الرغم من أن نقص وزن الفحم في الأكياس كان عائداً لتصرف العامل غير المشروع، كما أن قيامه بعرض تلك الأكياس للبيع لم يكن بعلم مالك المحل.[٢٩]

ولم يتوقف القضاء الإنجليزي عند إعماله لنظرية التفسير الشامل وتقريره المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، عند حدود مسؤولية صاحب العمل عن الجريمة التي وقعت من العامل الذي تربطه به علاقة عمل، بل تجاوز القضاء ذلك بتقرير المسؤولية الجنائية للأصيل عن الأفعال الواقعة من نائبه أو ممثله، حيث قضت محكمة الاستئناف العليا بتأييد حكم صادر بإدانة شركة تعاقدت مع إحدى المستشفيات على توريد حليب، نظراً إلى أن الزجاجات المستخدمة في تعبئة الحليب لم تكن نظيفة، بالمخالفة لنص المادة ٢٥ من لائحة الحليب ومشتقاته لسنة ١٩٤٩، والصادرة إعمالاً لقانون الغذاء والأدوية لسنة ١٩٣٩، وذلك على الرغم من أن عملية تصنيع وجمع وتعقيم وتعبئة وتوصيل الحليب للمستشفى، قد تمت بواسطة شركة أخرى لم يكن للشركة الموردة أي إشراف أو رقابة على عملياتها، الأمر الذي دفعت به الشركة الموردة، ولقد قضت المحكمة برفض الدفع المثار

(27) Simester, supra note 7, p. 275; Ormerod, supra note 1, p.282
(28) James & Son LD. V. Smee, (1955) 1 QB 78.
(29) Winter v. Hinckley and District Industrial co-operative Society Ltd (1999) 1 All ER 403.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

ومن ثم تقرير المسؤولية الجنائية للشركة الموردة، استناداً إلى أن الشركة المصنعة في حكم الوكيلة عن الشركة الموردة، مما تكون معه أفعال استعمال الشركة المصنعة لزجاجات غير نظيفة في تعبئة الحليب تنصرف إلى الشركة الموردة، بحيث تعد معه أفعال الاستعمال مرتكبة كذلك من الشركة الأخيرة.[٣٠]

كما قضي بتقرير مسؤولية الشريك عن الفعل الواقع من شريكه، إذا كان الأخير خاضعاً لتوجيهات الأول،[٣١] وقضي كذلك بإدانة مالك محل تجاري عن جريمة، بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك لسنة ١٩٨٧، تمثلت واقعتها في عرض موظف تابع لمستثمر المحل بضائع على الزبائن بأسعار تجاوز التسعيرة المحددة، وذلك على الرغم من عدم تبعية ذلك الموظف لمالك المحل، وإنما تبعيته لمستثمر المحل، فقد تقرر مسؤولية مالك المحل جنائياً استناداً إلى أن الجريمة قد ارتكبت لحساب تجارة مالك المحل،[٣٢] ويعد هذا الحكم تطبيقاً متطرفاً لنظرية التفسير الشامل،[٣٣] وذلك نظراً لعدم وجود أي علاقة تربط بين مرتكب الفعل المادي للجريمة وبين مالك المحل، كما أن الأخير لم يكن له إشراف على الأول، ولكن حسب وجهة نظر الحكم يكفي لنسبة ارتكاب الفعل إلى المالك، أن يكون الفعل قد ارتكب بمناسبة ممارسة الموظف لعمله العائد لحساب المالك.[٣٤]

وفي سبيل إسناد بعض الأفعال المكونة لجرائم إلى الغير، إعمالاً لنظرية التفسير الشامل، يضع القضاء معياراً يميّز من خلاله بين نوعين من الأفعال: أفعال من المتصور نسبتها إلى الغير جسدياً، كأفعال البيع أو الحيازة أو الاستعمال، نظراً لأن لها معنى اصطلاحياً محدداً في القانون، حيث تحدد تطبيقاتها وفقاً للقانون

(30) Quality Dairies (York) LD V. Pedley, (1952) 1KB, p. 275.
(31) Clode v. Barnes, (1974) 1 W.L.R, p. 544.
(32) Surrey County Council v. Burton Retail Ltd (1997) 162 JP 545, DC, quoted from Card, supra note 3, pp. 854-5.
(33) Card, supra note 3, pp. 854-5.
(34) Ibid.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

المدني، ومن ثم يجوز نسبتها إلى الغير لأنه من المألوف أن يقوم ذلك الغير بممارسة سلطاته على الأشياء المملوكة له من خلال أفعال صادرة عن أشخاص آخرين، فالشركة مثلاً تبيع بضائعها بواسطة أفعال البيع الواقعة من عمالها وتابعيها، وأفعال البيع تلك تنسب إليها طبقاً لقواعد القانون المدني، وعليه تعد أفعالاً صادرة منها بحكم القانون، والعقود الناجمة عن هذه الأفعال تعتبر مبرمة بينها وبين المشتري، لذا فإنه إذا شكل فعل البيع الصادر من العامل ما يعتبره القانون جريمة، صح نسبة تلك الجريمة إلى الشركة.[٣٥]

وأفعال لا يتصور نسبتها جسدياً إلى الغير، لأنها لا تدخل في مضمون المفهوم القانوني السابق ذكره، وإنما هي أفعال شخصية صادرة من المتهم، وفي هذه الحالة تعتبر سمة من سمات صحة نسبة ذلك الفعل إلى الغير منتفية[٣٦]، ومثال ذلك فعل قيادة السيارة، حيث لو اتهم شخص بأنه قاد سيارة بدون رخصة قيادة، فإنه من السهل على ذلك الشخص درء المسؤولية عنه لو أثبت بأنه لم يكن يقود السيارة، وإنما كان يقودها غيره، ذلك أن فعل قيادة السيارة ليس تصرفاً بالمفهوم الاصطلاحي للقانون المدني، بل نشاطاً عضلياً عادياً، لذلك يتطلب القانون لإدانة شخص بتهمة قيادة سيارة بدون رخصة، أن يثبت بأن ذلك الشخص هو الذي كان يباشر القيادة بوصفها حركة عضلية.

وبناءً على هذا المعيار يقر القضاء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالنسبة للنوع الأول من الأفعال دون النوع الثاني،[٣٧] وذلك لعدم إمكانية تصور أن يقوم موظف الشركة مثلاً بقيادة سيارة من خلال الشركة،[٣٨] ومؤدى ذلك أنه كي يصح تقرير المسؤولية الجنائية عن الفعل الصادر من الغير، لا بد أن تكون طبيعة

(35) Simester, supra note 7, p. 275.
(36) Ibid.
(37) Richard upon Thames LBC v. Pinn O Wheeler Ltd, (1989) RTR, p. 354, quoted from Card, supra note 3, p. 855.
(38) Card, supra note 3, p. 855.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

ذلك الفعل – بوصفه حركة عضلية أو جسدية – تسمح بإسناده إلى الغير، حسب مقتضى ألفاظ النص القانوني المقررة للفعل، لذا أيدت محكمة الاستئناف حكماً صدر ببراءة طبيب توليد مسؤول عن عيادة طبية مرخصة بمقتضى قانون تنظيم الإخصاب الاصطناعي وعلم الأجنة لسنة ١٩٩٠، من واقعة احتفاظ أحد المشتغلين بعلم الأجنة في العيادة بأجنة بشرية، مما يعد جريمة طبقاً لنص المادتين ٣/ ١ و٤/ ٢ من القانون المذكور، ولقد أسست المحكمة حكم البراءة بتقرير أن فعل الاحتفاظ بالأجنة قوام الركن المادي للجريمة لا يمكن إسناده لطبيب التوليد، لأنه لم يرتكب ذلك الفعل، ولم يكن عالماً بوقوعه، كما أنه طبقاً لألفاظ نص المادة ٣/ ١ من القانون المذكور، والمتعلقة بتجريم فعل الاحتفاظ بالأجنة، لا يمكن إسناد فعل الاحتفاظ إلى الغير، لأن طبيعته تأبى ذلك.[٣٩]

وتمشياً مع هذا المعيار أدانت المحكمة الشركة في قضية جيمس أند سن أل دي ضد سمي،[٤٠] والمشار إليها سابقاً، عن فعل استعمال السيارة وليس قيادة السيارة بفرامل غير صالحة، على الرغم من إثارة الشركة الدفع بعدم مسؤوليتها استناداً إلى أن فعل استعمال السيارة يحتاج إلى تدخل شخصي في السيارة شبيه بفعل قيادة السيارة، ما لم يكن متوافراً قبل الشركة، كما أنها غير عالمة بأن الفرامل غير صالحة، ولقد رفضت المحكمة الدفع مفسرة فعل الاستعمال تفسيراً مقارباً في المعنى لفعل تسبب أو صرح بالاستعمال، وهما فعلان نصت عليهما لوائح المركبات الآلية لسنة ١٩٥١ (Motor Vehicles Regulations 1951)،[٤١] ونظراً إلى أن إسناد فعلي التصريح أو التسبب إلى الشركة يتطلب حسب نص اللوائح ثبوت علم الشركة بأن الفرامل غير صالحة، الأمر الذي لم يثبت، قررت المحكمة استبعاد فعلي التصريح والتسبب، وأدانت الشركة عن فعل الاستعمال، والذي

(39) A-G's reference (No. 2 of 2003), (2004) 1 WLR, p. 2062.
(40) James & Son LD. V. Smee, (1955) 1 QB 78.
(41) http://discovery.nationalarchives.gov.uk/details/r/C3825963

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

يتوافر حسب رأي الحكم بمجرد ثبوت استعمال السيارة من قبل سائق الشركة في أثناء أو بسبب أدائه لوظيفته.[٤٢]

ويلاحظ أن إقامة المسؤولية الجنائية على الشركة عن فعل الاستعمال – في الحكم محل الدراسة–، استناداً إلى أن هذا الفعل قد ارتكب من قبل السائق في أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة، مؤداه أن الحكم يشترط لصحة نسبة فعل الاستعمال إلى الشركة، أن يكون داخلاً ضمن نطاق الوظيفة التي يؤديها السائق، أما إذا كان الفعل خارجاً عن نطاق الوظيفة، فإن فعل السائق أو التابع لا يمكن نسبته إلى الشركة، ومن ثم لا تنسب المسؤولية الجنائية إليها.

وهذا الشرط صرحت به المحكمة في قضية آدمز ضد كامفوني، عندما حكمت ببراءة رب العمل عن جريمة تزويد الجمهور بمشروبات كحولية (خمر) في غير الأوقات المصرح بها، استناداً إلى أن العامل قام بالتزويد خارج نطاق السلطات التي يتمتع بها، نظراً لعدم تصريح رب العمل له بالقيام بذلك،[٤٣]وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة ببراءة شركة مالكة لأحد الفنادق من تهمة تزويد الجمهور بخمور في غير الوقت المصرح به، استناداً إلى أن من قام بفتح بار الفندق والسماح للجمهور بالدخول وتعاطي الخمر هو عامل التنظيف في الفندق والذي لم يكن مختصاً وظيفياً بهذا العمل، أي أنه ارتكب الفعل خارج حدود وظيفته والسلطة المخولة له من الشركة، مما يجعل المسؤولية الجنائية غير متوافرة قبل الشركة.[٤٤]

وجدير بالذكر في هذا المقام أن صاحب العمل لا يستطيع أن يدفع المسؤولية الجنائية عنه بمقولة إن العامل قد ارتكب الفعل بالمخالفة للتعليمات الصادرة إليه،

(42) James & Son LD. V. Smee (1955) 1 QB 78.
(43) Adms v. Comfoni, (1929) 1 KB 95, quoted from semester, supra note 7, p. 276.
(44) Jull v. Treanor (1896) 14 NZIR 513, quoted from Semester, supra note 7, p. 277.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

لذا قضت المحكمة في قضية كوبن ضد مور (٢)، سالفة الذكر، بمسؤولية صاحب المحل عن الواقعة المسندة إلى العامل، على الرغم من ثبوت أن تعليمات صاحب العمل في هذا الشأن كانت صريحة وصارمة للعامل بأن يعرض لحم الخنزير للبيع على أساس أنه مخصص للإفطار وليس لحم خنزير اسكتلندي.[٤٥]

مما سبق يتضح أن نظرية التفسير الشامل يطبقها القضاء في شأن الجرائم الواردة في التشريعات التي لا يتطلب لقيام المسؤولية عنها توافر القصد الجنائي أو الخطأ بتبصر أو الإهمال، سواء بالنسبة لعنصر أو أكثر من عناصر الركن المادي للجريمة[٤٦]، ومؤدى ذلك أن تطبيق هذه النظرية بحسب الأصل يكون بالنسبة لجرائم المسؤولية المفترضة، وذلك لأن إسنادها إلى مرتكب الفعل لا يتطلب توافر أي صورة من صور الإثم الجنائي قبله، وعليه إذا تم إسنادها إلى الغير إعمالاً لهذه النظرية تظل محتفظة بطبيعتها الأصلية، فتكون المسؤولية عنها مسؤولية مفترضة، لذلك يعتبرها القضاء مسؤولية عن فعل الغير أي غير مباشرة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تطبيقاً لقاعدة التفويض أو الإنابة (delegation principle)

١. ماهية قاعدة التفويض وسبب ظهورها:

تطبق هذه القاعدة على بعض جرائم المسؤولية الضيقة المنصوص عليها في التشريع والتي يتطلب قيام المسؤولية بشأنها توافر وضع خاص لمرتكبها، كأن يكون مالكاً لبناء أو حائزاً أو مرخصاً له بمزاولة نشاط فيه،[٤٧] ففي مثل هذه الأوضاع عادةً ما يلقي تشريع ما منظم للتراخيص عبئاً على عاتق صاحب

(45) Coppen v. More (2), (1889) 2 QB 306.
(46) Loveless, supra note 17, p. 175.
(47)Card, supra note 3, p. 855.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الترخيص، بأن يكون هو المسؤول الوحيد في مواجهة سلطة الترخيص عن الالتزام بتنفيذ الاشتراطات الواردة في الترخيص، وعند مخالفة ذلك يكون هو المسؤول إدارياً عن المخالفة، سواء وقعت منه، أو من أحد تابعيه أو ممثليه بدون علمه،[٤٨] وهذا الحكم يتعلق بالمخالفة الإدارية فقط، أما إذا شكلت تلك المخالفة جريمة جنائية فإنه طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية لا يعد صاحب الترخيص مرتكباً للجريمة إذا وقعت من غيره دون علمه، كأن ينص مثلاً في تشريع ينظم بيع الخمور على أنه يعد جريمة بيع الخمر مع توافر العلم بذلك في أحوال معينة يحظرها ذلك التشريع، فإنه إعمالاً للقواعد العامة لا يعد صاحب الترخيص مسؤولاً جنائياً إذا تم البيع دون علمه من قبل أحد تابعيه أو عماله أو ممثليه، لذا جرت عادة أصحاب التراخيص – عند رغبتهم بمخالفة اشتراطات الترخيص، وفي سبيل النأي بأنفسهم عن المساءلة الجنائية – القيام بتوكيل أو تفويض أحد العمال أو التابعين للقيام بالعمل المحظور طبقاً للترخيص، كأن يقوم صاحب الترخيص، مثلاً، بتفويض العامل لديه ببيع الخمر بالمخالفة لاشتراطات الترخيص بعيداً عن ناظريه، مما يجعله غير مسؤول جنائياً.[٤٩]

ولمواجهة مثل هذه الحيل التي يبتكرها أصحاب التراخيص في العادة استغلالاً لما اعترى التشريع المنظم للترخيص من نقص، يقر القضاء الإنجليزي إعمالاً لقاعدة التفويض أو الإنابة، المسؤولية الجنائية لصاحب الترخيص عن الجريمة المرتكبة من غيره بالمخالفة لشروط الترخيص الصادر له، وذلك في الحالة التي يفوض فيها صاحب الترخيص غيره بمزاولة النشاط المرخص له، استناداً إلى أن تفويض أو إنابة صاحب الترخيص غيره لمزاولة النشاط هو بمثابة قبول منه بتحمل جميع تبعات ذلك التفويض بما في ذلك المسؤولية الجنائية، وإن جميع

(48) Wilson, supra note 14, pp. 170-1; Simester, supra note 7, p. 271.
(49) Wilson, supra note 14, p. 171.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

تصرفات المُفَوض أو المُنَاب تنصرف إلى صاحب الترخيص بما في ذلك الجرائم الواقعة من مزاولة النشاط،[٥٠] حيث يكون صاحب الترخيص هو الفاعل الأصلي للجريمة، والعلم المتوافر لدى المُفَوض بارتكاب السلوك المحظور ينصرف إلى صاحب الترخيص، الذي يعد حكماً عالماً بوقوع الجريمة،[٥١] والمسؤولية الجنائية إعمالاً لقاعدة التفويض تقوم في مواجهة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء.[٥٢]

٢. نطاق تطبيق قاعدة التفويض في القضاء الإنجليزي:

تعد هذه القاعدة من وضع القضاء الإنجليزي، وأقدم تطبيق لها كان في قضية ألن ضد وايت هيد[٥٣]، والتي تتلخص واقعتها في قيام مالك مقهى مرخص بتعيين مدير أوكل له مهمة الإشراف على المقهى، حيث كان المالك يأتي لتفقد العمل مرتين في الأسبوع ، وفي أحد الأيام أخطرت الشرطة مالك المقهى بأن بعض البغايا يتجمعن في المقهى بغية التعرف على بعض الأشخاص بهدف ممارسة الفجور، وأن السماح بحدوث ذلك في المقهى يشكل جريمة طبقاً لقانون شرطة المتروبوليتان لسنة ١٨٣٩، وبناء على هذا الإخطار، قام المالك بإبلاغ المدير بالأمر، وطلب منه منع البغايا من دخول المقهى، كما وضع ملصقاً تحذيرياً بالمنع على واجهة المقهى، غير إن المدير لم يلق بالاً لتلك التعليمات واستمر في مسلكه بالسماح للبغايا بالتجمع في المقهى، مما أدى إلى إحالة مالك المقهى إلى المحاكمة، حيث تمت إدانته بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون المذكور، على الرغم من عدم توافر العلم المتطلب لقيام الجريمة في مواجهته، واتخاذه جميع الإجراءات المتطلبة منه لمنع البغايا من دخول المقهى، ولقد أسست المحكمة

(50) Ibid; Simester, supra note 7, p. 271.
(51) Wilson, supra note 14, p. 171; Simester, supra note 7, p. 271
(52) Ashworth, supra note 1, p. 149;
(53) Allen v Whitehead, (1930) 1KB 211, quoted from Wilson, supra note 12, p. 171.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

حكمها بإدانة مالك المقهى على قاعدة التفويض أو الإنابة، مقررة أن الأفعال الواقعة من المدير وما ثبت لديه من علم تعد في حكم أنها صادرة من المالك.[٥٤]

إن تأسيس الحكم في هذه القضية على قاعدة التفويض، وليس على علاقة العمل القائمة بين المدير والمالك مؤداه أن المسؤولية الجنائية للمالك ستظل قائمة حتى ولو كان متولي الإشراف على المقهى أحد أصدقائه، وبدون مقابل مادي، أو كان القائم على شؤون المقهى مستأجر رخصة المقهى من الباطن، وذلك لأن وجود التفويض هو سند هذا النوع من المسؤولية الجنائية.[٥٥]

ويتبنى القضاء الإنجليزي الرأي بأن توافر قاعدة التفويض من عدمه أمر يتعلق بالواقع وليس بالقانون، ويتضح ذلك من حكم محكمة اللوردات في قضية فاني ضد يانبولوس،[٥٦] عندما قضت ببراءة مطعم من جريمة بيع خمور لقصر، وذلك لانتفاء قاعدة التفويض، لأن النادل باع الخمر للقصر خلافاً لتعليمات المدير، الذي كان متواجداً حينها في الطابق العلوي للمطعم، ويظهر هذا الحكم أن المحكمة استدلت على عدم توافر قاعدة التفويض، من وجود المدير في المطعم وإشرافه المباشر على العمل، مما يفيد بأن هذا القضاء يتطلب لتوافر المسؤولية الجنائية لصاحب الترخيص أن يصدر منه تفويض كامل وليس جزئياً بالعمل، ذلك التفويض الكامل الذي لا يتأتى إلا بمغادرة صاحب الترخيص مكان العمل، أما إذا كان متواجداً في مكان مزاولة نشاط الترخيص فلا يعد التفويض متوافراً، حتى ولو كان صاحب الترخيص منشغلاً في أمر خلاف الإشراف على مزاولة ذلك النشاط، فمجرد انشغال صاحب المطعم بشأن معين كخدمة أحد الزبائن مثلاً، وقيام النادل بفعل مخالف لتعليماته، لا يجعل التفويض متوافراً، ومن

(54) Ibid.
(55) Wilson, supra note 14, p. 171.
(56) Vane v Yiannopullos, (1965) AC 486.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

ثم لا يكون المطعم مسؤولاً جنائياً إذا شكل ذلك الفعل جريمة طبقاً للقانون.

واتساقا مع المبادئ المقررة في الحكم الصادر في قضية فاني ضد يانبولوس حكم في قضية برادشو ضد ايوارت جيمس [٥٧] ببراءة ربان سفينة من حادث تسببت به سفينته مما ألحق أضراراً وتلفاً في سفينة أخرى، في أثناء أخذ الربان قسطاً من الراحة في السفينة وتركه مسؤولية قيادة السفينة لمساعده، وقد أقام الحكم قضاءه بالبراءة استناداً إلى أن أخذ ربان السفينة استراحة مؤقتة وتركه مسؤولية قيادة السفينة لمساعده، لا يعد تفويضاً كاملاً أو مطلقاً من الربان بمسئولياته إلى مساعده،، وإنما هو تفويض مؤقت أو جزئي لا يكفي للتقرير – حسب رأي الحكم – بتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مواجهة الربان عن الحادث الذي وقع.[٥٨]

٣. موقف الفقه من قضاء محكمة اللوردات والتعقيب عليه:

تعرض قضاء محكمة اللوردات في قضية فاني ضد يانبولوس[٥٩] للانتقاد من قبل بعض من الفقه الإنجليزي، على أساس أن هذا القضاء يقيم تفرقة تحكمية تتناقض مع المنطق القانوني السليم عندما يفترض – استناداً لقاعدة التفويض– توافر العلم المتطلب لقيام الجريمة لدى صاحب الترخيص في الحالة التي يكون فيها بعيداً عن مكان مزاولة النشاط، في حين أن هذا العلم لا يعد متوافراً لدى صاحب الترخيص في حالة تواجده في مكان مباشرة النشاط، مما ينفي مسئوليته الجنائية.[٦٠]

إن هذا الرأي الفقهي على الرغم من وجاهته الظاهرية يتعارض مع جوهر قاعدة التفويض، التي تقيم المسؤولية الجنائية لصاحب الترخيص على أساس أنه قد غادر مكان مباشرة النشاط، وأوكل مهمة تنفيذ اشتراطات الترخيص لغيره

(57) Bradshaw v. Ewart –James, (1983) QB 671, quoted from Simester, supra note 7, p.273
(58) Ibid.
(59) Vane v Yiannopullos, (1965) AC 486.
(60) Simester, supra note 7, p. 273.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

متحملاً ما قد ينتج عن ذلك من تبعات، ففكرة التفويض لا يتصور توافرها إلا في حالة غياب صاحب الترخيص عن مكان مزاولة النشاط، وقيام شخص آخر بتنفيذ اشتراطات الترخيص بصفته نائباً عن صاحب الترخيص، فإذا صدر عن النائب فعل يعد جريمة بالمخالفة لاشتراطات الترخيص، سُئل عنه صاحب الترخيص جنائياً، ونوع مسئوليته الجنائية في هذه الحالة هي مسؤولية عن فعل الغير، أي مسؤولية غير مباشرة، أما في الحالة التي يكون فيها صاحب الترخيص متواجداً في مكان مباشرة النشاط، فإن فكرة التفويض أو الإنابة لا يتصور وجودها، لأن صاحب الترخيص هو شخصياً من يزاول النشاط، فإذا وقع ما يعد جريمة في هذه الحالة، فإن صاحب الترخيص يسأل عنها جنائياً طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية المباشرة، التي يتطلب قيامها في مواجهته توافر علمه بوقوع الفعل المخالف لاشتراطات الترخيص واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، فإذا لم يتوافر هذا العلم أو تلك الإرادة في جانب صاحب الترخيص، فإن مسؤوليته الجنائية تعد منتفية.

وبناءً عليه فإنه لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير استناداً لقاعدة التفويض، يجب أن يكون التفويض بإدارة النشاط المرخص به وتنفيذ اشتراطاته تفويضاً كاملاً وليس جزئياً، مما يعني أن صاحب الترخيص لا يكون له مطلقاً أدنى إشراف على ممارسة الترخيص، أما إذا كان التفويض بصورة جزئية وبوجود صاحب الترخيص، فإن قاعدة التفويض تعد غير منطبقة، مما لا يصح معه الاستناد إليها لتقرير مسؤولية صاحب الترخيص جنائياً، فمثلاً في حالة مغادرة صاحب الترخيص مكان النشاط بصورة مؤقتة لقضاء بعض شؤونه الخاصة، لا تنسب إليه المسؤولية الجنائية عما يقع في غيبته من أنشطة مخالفة، وذلك لأن ما صدر منه من تفويض لم يكن بصورة كاملة وإنما كان جزئياً حتمته ظروف الحال، ففي مثل هذا الوضع لا يتصور أن يكون صاحب الترخيص قد فوض جميع

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

مسؤولياته الواردة في الترخيص إلى غيره بصورة مطلقة، حتى ولو كان هذا الغير نائبه في ممارسة النشاط، لذا ستبقى جميع السلطات والمسؤوليات في يد صاحب الترخيص.

وحري بالبيان أن تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، سواء استناداً لقاعدة التفسير الشامل لنصوص جرائم المسؤولية الضيقة أو تطبيقاً لقاعدة التفويض، تكون بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين على حد سواء، وذلك لسبب بسيط وهو أن الأشخاص الاعتبارية هم في الحقيقة أشخاص قانونية، لذا من الممكن أن يرتكبوا الجرائم كما يرتكبها الأشخاص الطبيعيين، وعليه من المتصور في النظام الإنجليزي أن تقرر المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري، كما قد تقرر المسؤولية غير المباشرة إعمالاً لقاعدة المسؤولية عن فعل الغير.[٦١]

المبحث الثاني
موقف التشريع والقضاء الإماراتي
من المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتباري
(المسؤولية عن فعل الغير)

تمهيد:

يسود القانون الجنائي الحديث مبدأ شخصية العقوبة، أي لا تمس العقوبة إلا المسؤول جنائياً، ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية شخصية بدورها، أي لا تقوم إلا في مواجهة من توافرت قبله جميع المفترضات المادية والمعنوية للجريمة، وهاتان القاعدتان جوهريتان، وهما من بين الأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية والعقوبة، وتطبيقهما من الناحية الواقعية يفترض بأن المسؤول

(61) Wilson, supra note 14, p. 177.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

عن الجريمة قد وقع منه سلوك يجعله فاعلاً أو شريكاً فيها، على نحو إرادي يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها،[٦٢] ومؤدى ذلك عدم جواز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلاً لارتكاب تلك الجريمة وتوافر بشأنها لديه الإثم الجنائي، وبناء عليه لا يمكن التسليم بوجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير.[٦٣]

المطلب الأول
موقف قانون العقوبات الإماراتي

تعد قاعدة شخصية العقوبة وما يتلازم معها من أفكار تتعلق بشخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الدستورية بدولة الإمارات العربية المتحدة، لذا ينص دستور الدولة في المادة ٢٨ منه بأن " العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ..."

وجاء قانون العقوبات الإماراتي مكرساً لهذه المبادئ بتقريره أنه يقتضي لقيام المسؤولية الجنائية قِبل المتهم توافر الأهلية الجنائية والإثم الجنائي، حيث نصت المواد من ٦٠ إلى ٦٦ من قانون العقوبات على الحالات التي تنتفي بها الأهلية الجنائية، مما يمنع المسؤولية، ثم جاءت المواد ٣١ إلى٥٩ لتبين أركان المسؤولية الجنائية وشروطها وأسباب انتفائها، وأقام المشرع الجريمة وما يستتبعها من مسؤولية جنائية على أساس فكرة الإثم الجنائي، حيث لا يتصور مطلقاً قيامها من غير توافر صورة من صور الإثم في مسلك الشخص، هذا الإثم الذي يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة، ويتخذ صورة القصد الجنائي تارة وصورة الخطأ غير العمدي تارة أخرى، فتنص المادة ٣٨ فقرة ١ من القانون على أنه " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ."

(٦٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٢)، ص. ٧٥٦-٧.

(٦٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩)، ص. ٤٧٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

وهذه القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، تطبق في شأن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية على حد سواء، وذلك لأنه لم يرد في هذا القانون نص صريح يقيد تطبيق هذه النصوص بشأن أي من النوعين من الأشخاص، لذا إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية لا يجوز الخروج بأي حال من الأحوال على هذه القواعد أو على غيرها من القواعد العامة لقانون العقوبات بغير نص تشريعي صريح.

وبناء على ما ذكر من نصوص دستورية وقانونية تقرر بأن العقوبة شخصية وأن المسؤولية الجنائية شخصية، وفي غياب النصوص التشريعية الصريحة التي تتعارض مع ذلك ولو بصورة استثنائية، لايقر المشرع في قانون العقوبات الاتحادي قاعدة المسؤولية عن فعل الغير، سواء تعلقت المسؤولية الجنائية بشخص طبيعي أو اعتباري، والقول بغير ذلك فيه خروج على مبدأ الشرعية.

ومع ذلك فقد عرفت بعض القوانين الجنائية المقارنة بصورة استثنائية، بعض الصور التي تقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في التشريعات التنظيمية الخاصة، كما سبق عرضها في القانون الإنجليزي، وكذلك في القانون المصري، الذي يقرر نوعاً من المسؤولية عن فعل الغير بالنسبة للجرائم الاقتصادية وجرائم النشر.

ويسود الفقه والقضاء في مصر رأي بأن المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية مفترضة واستثنائية، لأنها جاءت على خلاف القواعد العامة التي تقرر بأن الشخص لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً،[٦٤] كما أن تقرير هذا النوع من المسؤولية لا يكون إلا بنصوص صريحة من المشرع.[٦٥]

وتأثراً بهذا الرأي السائد في الفقه والقضاء المصري، على ما يبدو، تبنت بعض

(٦٤) نجيب حسني، هامش رقم ٦٢، ص. ٧٥٩، فتحي سرور، هامش رقم ٦٣، ص. ٤٨١

(٦٥) نجيب حسني، هامش رقم ٦٢، ص. ٧٥٧.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

أحكام المحاكم العليا بالدولة مبدأ أن مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي، مسؤولية مفترضة، كما اعتبرت محكمة تمييز دبي أن هذه المسؤولية استثنائية، وذلك على الرغم من اختلاف المعالجات التشريعية لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بين التشريع الإماراتي الذي يقر كقاعدة عامة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وبين التشريع المصري، الذي لا يقر هذا النوع من المسؤولية كمبدأ عام، وإنما يقرها بصورة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة.

وتقرير المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجنائي – على أساس أنها مسؤولية مفترضة – تجد لها مرتكزاً في نظرية الافتراض التي ساقها الفقه، مع نظريات أخرى، لتأسيس وتبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ويرى فيها أنصار هذه النظرية، بأن الشخص الاعتباري هو في الحقيقة شخص خيالي أو افتراضي، أو هو حيلة محبوكة ابتدعها المشرع لدواعي الضرورات الاجتماعية والاقتصادية، وهو بذلك يختلف عن الشخص الطبيعي، الذي يتكون من لحم ودم، ويختلف معه كذلك من حيث القانون، فأحكام القانون تعد كاشفة للشخص الطبيعي في حين أنها منشأة للشخص الاعتباري، وتمشياً مع هذا الاتجاه، يرى أنصار النظرية بأنه إذا كانت الضرورات قد أنشأت الشخص الاعتباري، فإن الضرورات ذاتها تجيز مساءلته جنائياً عن الأفعال المرتكبة من تابعيه كحالة من حالات المسؤولية عن فعل الغير، فمسؤوليته الجنائية مسؤولية غير مباشرة ومفترضة، نظراً لاختلاف طبيعته عن الشخص الطبيعي من ناحية، ونظراً إلى أن الجريمة قد وقعت من تابعه، وذلك لعدم إحكامه الرقابة على ذلك التابع، الذي استخدم وسائل وأدوات الشخص الاعتباري في ارتكاب الجريمة.[٦٦]

ومن ملامح هذه النظرية عدم استقلال مسؤولية الشخص الاعتباري عن

(٦٦) عبدالوهاب عمر البرطاوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخلص، " دراسة مقارنة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد ١ (٢٠٠٥)، ص. ١٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

تابعه، لذا تكون العقوبة في العادة الغرامة، التي توقع تضامنياً عليهما، كما أن مسؤولية الشخص الاعتباري تتأثر بالظروف الشخصية للتابع، فلو توافر عذر منع المسؤولية عن التابع، انعدمت مسؤولية الشخص الاعتباري بالتبعية، فضلاً عن ذلك فإن القول بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مفترضة يستتبعه افتراض الخطأ في جانبه، ومعنى ذلك أنه طبقاً لهذه النظرية تعفى سلطة الاتهام من إثبات الخطأ، لذا لا يتوافر هذه النوع من المسؤولية إلا في الجرائم التي تسمح القواعد العامة لقانون العقوبات بافتراض الخطأ فيها، فمجال تطبيقها ضيق، فهي بذلك تكون مسؤولية استثنائية.[٦٧]

وبالرجوع إلى نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات لدولة الإمارات بهدف تحديد مدلولها، لبيان مدى اتساق ذلك المدلول مع القول بأن المسؤولية الجنائية المقررة للشخص الاعتباري مسؤولية استثنائية ومفترضة، واعتماداً على المنهج المعتبر لتفسير النصوص الجنائية لدى الفقه الجنائي الحديث، والذي يقوم على خطوتين أو قاعدتين، حيث يبدأ في الأولى المفسر بتحليل النص عن طريق تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لألفاظه كل على حدة، وللمفسر في سبيل الوصول لفهم معاني النص أن يبحث في تاريخ النص ومصدره التاريخي الذي يجب أن يرجع إليه، وله أن يلجأ إلى الأعمال التحضيرية وما دار حولها من مناقشات، ثم يقوم المفسر بعد ذلك بتحديد علة النص، أي المصلحة التي يسعى الشارع إلى حمايتها بالنص الجنائي، مع وجوب مراعاة الاتساق بين النتيجة التي تم التوصل إليها في تفسير نص معين، وبقية النصوص الواردة في النظام القانوني للدولة، يتبين بجلاء أن المشرع في قانون العقوبات الإماراتي لم يأخذ بنظرية الافتراض، وعليه فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ليست مسؤولية

(٦٧) المرجع السابق، ص. ١٨.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

مفترضة عن فعل الغير واستثنائية وغير مباشرة، بل هي مسؤولية حقيقية ومباشرة كما في مسؤولية الشخص الطبيعي، ونؤكد على هذا الرأي بالآتي:

١. إن النص في المادة ٦٥ بأن "الأشخاص الاعتبارية مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها ....."، مؤداه أن هذه المسؤولية مسؤولية مطلقة تتعلق بجميع الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشخص الاعتباري على اختلاف أنواعها، سواء أكان الخطأ فيها مفترضاً طبقاً للقواعد العامة أم غير مفترض، لذا فإن تقييد هذه المسؤولية بجرائم الخطأ المفترض، والقول بأنها مسؤولية استثنائية، ليس له ما يعضده من عبارات النص المذكورة.

٢. إن النص في القسم العام (الكتاب الأول) من قانون العقوبات على قاعدة مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، معناه أنها قاعدة من القواعد العامة التي تطبق في شأن جميع الجرائم الواردة فيه وفي غيره من القوانين العقابية الخاصة، إعمالاً لنص المادة ٣ من قانون العقوبات التي تقضي بأنه " تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك"، وهذا يؤكد على القول بأن هذه المسؤولية ليست استثنائية تطبق في شأن بعض الجرائم استثناء، وإنما هي مسؤولية مطلقة تطبق في شأن جميع الجرائم، سواء الواردة في قانون العقوبات العام أو في غيره من القوانين العقابية الخاصة، ما لم يرد نص خاص يقيدها.

٣. إن المسؤولية المفترضة هي مسؤولية عن فعل الغير، تجعل الشخص الاعتباري مسؤولاً تضامنياً مع ذلك الغير عن العقوبة المقضي بها، والتي تكون في العادة الغرامة، مما مؤداه أن سداد أي من الطرفين للغرامة يعفي الآخر، في حين أن البين من نص المادة ٦٥ أن المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري مستقلة عن المسؤولية المقررة لممثله الذي ارتكب الجريمة، والعقوبة توقع كذلك على استقلال، وعلى هذا تواتر قضاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث قضت بأن "

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصياً إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، وليس في ذلك ما ينطوي على ازدواجية في المسؤولية الجنائية، بل النص حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصياً فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه أو وكيله والعكس فهما مسؤولان عن الفعل المؤثم....."[٦٨]

٤. إن اشتراط المادة ٦٥ عقوبات لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثله أو مديره أو وكيله، أما إذا ارتكبت من غيرهم فلا جريمة تنسب للشخص الاعتباري، مؤداه أن مرتكب الجريمة ليس موظفاً أو عاملاً عادياً، وإنما شخص له مركز أو صفة خاصة تؤهله لإصدار التعليمات والأوامر والسياسات للتابعين له من الموظفين والعاملين لدى الشخص الاعتباري ومتابعة تنفيذ أنشطته، وهذا المركز وتلك الصفة، لم يشترطهما المشرع عبثاً، وإنما للتدليل بأن أفعال وإرادة المدير ومن في حكمه تعتبر تجسيداً لأفعال وإرادة الشخص الاعتباري، ومعبرة عنه حقيقةً، وبذلك تكون الأفعال الواقعة وما تلازم معها من إرادة، تعد صادرةً من الشخص الاعتباري حقيقة وليس مجازاً أو افتراضاً، فإذا شكلت تلك الأفعال جريمة في نظر قانون العقوبات، فإنها تعتبر صادرة من الشخص الاعتباري، ومسؤوليته عنها مسؤولية حقيقية واقعية وليست مفترضة، والقول بغير ذلك يجعل إيراد الشرط في متن المادة ٦٥ من قبل المشرع لغواً، مما لا يجوز نسبته إلى المشرع.

٥. إن التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة وغير

(٦٨) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٤ القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٥ رقم ٨٦ ص. ٦٨٠، وانظر كذلك اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٨ يونيو ٢٠١١، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١، غير منشور، واتحادية عليا، نقض جزائي، ١٥ إبريل ٢٠١٤، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣، غير منشور.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

مباشرة أي من قبيل المسؤولية عن فعل الغير، يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بشخصية العقوبة، وشخصية المسؤولية الجنائية وقيامها على فكرتي الأهلية والإثم الجنائي.

٦. إن التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة واستثنائية يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى لحماية المجتمع من كافة الأضرار والمخاطر الناتجة من ممارسة الأشخاص الاعتبارية لأنشطتها غير المشروعة والمخالفة لقواعد الصحة والسلامة والأمن والنظام داخل الدول، تلك الأضرار والمخاطر التي تضاعفت كماً وكيفاً بزيادة أنشطة الأشخاص الاعتبارية وعددها في الخمسين سنة الأخيرة، وذلك من خلال تقرير غالبية الأنظمة القانونية الحديثة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مع تفاوت التشريعات في نوع الجزاءات الموقعة في هذا الشأن. إن فعالية السياسة الجنائية في أي نظام قانوني تتوقف على ما تحققه تلك السياسة من نجاحات في مواجهة الجريمة والمنع أو التقليل مما يلحق المجتمع من مخاطر وأضرار، ولما كان من المعلوم من الخبرة الإنسانية أن ما تحدثه الأشخاص الاعتبارية من أضرار ومخاطر عظيمة جداً، نظراً لما تمتلكه هذه الأشخاص من وسائل وأدوات، لا قبل للأشخاص الطبيعيين بها، بحيث لو وجهت وجهة غير مشروعة، فإن نتائجها تكون وخيمة على المجتمع، لذا فإن تقرير المسؤولية المباشرة للشخص الاعتباري عن جميع الجرائم هو الذي يدعم السياسة الجنائية الحديثة ودورها في مواجهة الجريمة.

المطلب الثاني
الموقف القضائي

تمهيد: ينطلق كل من قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي من مقدمة واحدة تصف المسؤولية الجنائية المقررة للشخص الاعتباري بأنها مسؤولية مفترضة، إلا أنه يبدو بأن القواعد التفصيلية، التي تطبقها هذا الأحكام، متناقضة

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

مع تلك المقدمة من ناحية، ومتناقضة فيما بين هذه الأحكام من ناحية أخرى.

الفرع الأول
قضاء المحكمة الاتحادية العليا

تؤسس المحكمة العليا المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في أحكامها الحديثة بالتقرير بالآتي: "وكانت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (المعنوية) لا تتأسس على الحرية الأخلاقية المطلقة لممثل هذا الشخص، من حيث ضرورة توافر العلم والإرادة لديه، بل تتأسس على الحرية الواقعية لهذا الممثل التي تقوم ***على افتراض الخطأ في حقه***. و***هو افتراض*** لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها. وهذا ما عناه المشرع الجنائي في عجز المادة ٦٥ بقوله ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون."[٦٩]

ومفاد ذلك أن الحكم لا يؤسس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على توافر الإثم في جانبه، سواء اتخذ صورة العمد أو الخطأ، وإنما يؤسسها – حسب عبارة الحكم – على افتراض الخطأ في جانبه، أي أن المسؤولية مسؤولية مفترضة، غير أن الحكم لم يلتزم بهذه المقدمة بل خالفها بالقول بأن ذلك لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً، ولما كان من أسس المسؤولية المفترضة، كما ذكر أعلاه، أنها مسؤولية تضامنية بين التابع والشخص الاعتباري، بحيث لا تطبق العقوبة عليهما انفراداً، وأن تنفيذها من جانب أحدهما يجعل الآخر في حل منها، والحكم برر ذلك بأنه متطلب بناء على نص القانون، وكان الأجدر بالحكم أن ينأى بنفسه عن فكرة المسؤولية المفترضة، فهي غير متسقة مع نص المادة ٦٥ عقوبات ومتناقضة معها، كما يظهر التناقض كذلك بجلاء من تواتر قضاء المحكمة العليا

(٦٩) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٥ إبريل ٢٠١٤، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣، غير منشور.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

على تقرير المسؤولية المباشرة للشخص الاعتباري، وذلك بالمخالفة لما تؤسسه فكرة المسؤولية المفترضة بأنها مسؤولية عن فعل الغير، أي مسؤولية غير مباشرة، ويتضح ذلك من قضاء المحكمة: " أن مفاد ذلك (نص المادة ٦٥) ازدواج المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم الواحد، بمعنى جواز مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم الواحد، إذا ما توافرت أركان تلك المسؤولية، إلا أن شريطة ذلك أن تتوافر صفة معينة في الشخص الطبيعي من أن يكون ممثلاً للشخص المعنوي أو مديره أو وكيله، وأن يرتكب الفعل باسم هذا الشخص، وينبني على ذلك أنه إذا ما كان مرتكب الفعل المؤثم لا تتوافر فيه أي من الصفات سالفة الذكر بل كان موظفاً عادياً لدى الشخص المعنوي، ولا يعد ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً ***فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي رغم تبرئة الشخص الطبيعي***،" [٧٠] أي أن المحكمة تقرر إدانة الشخص الاعتباري على الرغم من عدم ثبوت ارتكاب الشخص الطبيعي للجريمة، مما تكون معه مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مباشرة وشخصية – حسب مبادئ المحكمة العليا – وليست مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير، كما في نظرية الافتراض.

كما يتأكد هذا الاتجاه من قضاء المحكمة العليا الذي أيد فيه حكماً قضى بإدانة شركة بجريمة القتل الخطأ تأسيساً على أن " الكشاف الذي وقع منه الحادث مملوك لها، وأنها لم تقم بعمل الصيانة الدورية رغم وجود واجب الصيانة عليها، مما ترتب عليه تسرب التيار الكهربائي لأجزائه وصعق المجني عليه ووفاته، والذي لم يثبت بأنه هو من قام بهذه التمديدات، ***ومن ثم فإن الشركة تكون***

(٧٠) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ٦٥ ص ٤٣٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

مسؤولة وحدها وتلتزم بدية المجني عليه كاملة. "[٧١]

كما أيدت المحكمة العليا حكماً صدر بإدانة شركة عن جريمة المساس بسلامة الجسم، الخطئية مقررة بأن " القانون أجاز مقاضاة الأشخاص الاعتبارية، وأن وجوب تحديد اسم المسؤول عن الشخص الاعتباري أو عدم تحديده في أمر الإحالة غير لازم، طالما حدد الحكم شخص المشرف على الموقع التابع لها الذي وقع فيه الحادث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أوضح أن النيابة العامة طلبت محاكمة الطاعنة (الشخص الاعتباري) على سند من أن مندوبها قرر أن الموقع الذي حدثت فيه الإصابة يعود لها وأن الكتل الإسمنتية أنزلتها سياراتها في ذلك الموقع بواسطة عمالها، ***وكون النيابة العامة لم تقدم شخصاً معيناً بالاسم قام بذلك العمل فهذا لا ينفي مسؤوليتها ومحاكمتها بصفتها شخصاً اعتبارياً*** ".[٧٢]

يتبين مما سبق أن المحكمة العليا، على الرغم من تقريرها بأن مسؤولية الشخص الاعتباري من نوع المسؤولية المفترضة، إلا أنها ظلت ملتزمة في أقضيتها بقصد المشرع وإرادته التي أفصح عنها في المادة ٦٥ عقوبات، وهي أن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية شخصية ومباشرة، مما يفيد بالضرورة بأنها مسؤولية حقيقية وليست مفترضة، ولما كانت العبرة في القانون بحقيقة الواقع، وكانت القاعدة أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإن اعتبار المحكمة العليا اصطلاحاً أن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة، ليس له أدنى تأثير على حقيقة الواقع، ما دامت المحكمة قد التزمت بتطبيق القانون التطبيق الصحيح الذي يعد في حقيقته تعبيراً دقيقاً لنظرية الحقيقة وليس لنظرية الافتراض.

(٧١) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٥ مارس ٢٠٠٠، الطعن رقم ١١ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٢ رقم ١٥ ص. ٩٤.

(٧٢) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٣ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٣ رقم ٣٩ ص. ٢٤٣.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الفرع الثاني
قضاء محكمة تمييز دبي

تقرر محكمة تمييز دبي بأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مسؤولية مفترضة واستثنائية بقولها إن " النص في المادة ٦٥ من قانون العقوبات مفاده أن هذا النص قد جاء استثناء من القاعدة العامة في التجريم، وهي شخصية العقوبة، ذلك أن المشرع وضع العقوبات كأصل لتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت إدانتهم، والقول بمساءلة الشخص المعنوي ليس فيه ما يحول دون ذلك عند جنوحه أو انحرافه الذي يشكل عملاً جنائياً، ولذلك فقد ألزم المشرع القائمين على الشخص المعنوي على سلوك السبيل القويم في أداء عملهم، تفادياً لما قد يعرضهم في المستقبل للعقاب، ومسؤولية الشخص المعنوي طبقاً لنص المادة ٦٥ عقوبات تقوم أساساً على ***المسؤولية المفترضة***،....، لما كان ذلك وكانت عبارة نص المادة ٦٥ سالفة البيان قد جرت على تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، مما يفيد قيام نشاط إيجابي من هؤلاء الأشخاص في قيامهم بعمل يعد جريمة لحسابها أو باسمها، أي **نشاط تقوم به شبهة العمد في الفعل المرتكب**، تحقيقاً لمصالح الشركة، أما الجرائم الناشئة عن **إهمال أو عدم احتياط من جانب أحد هؤلاء** ، فلا تعد أنها ارتكبت لحساب الشركة أو باسمها، وإنما يسأل عنها مرتكبوها طالما أن الشخص الاعتباري قد قام بما يفرضه عليه القانون، وليس ثمة فعل من جانبه ساهم في ارتكاب الجاني للإهمال المعاقب عليه جنائياً، ولا يغير من ذلك جواز مساءلة الشخص المعنوي مدنياً عن التعويض إذا ما توافرت أركان المسؤولية طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني."(٧٣)

(٧٣) تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٩ مارس ٢٠٠٣، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ و٦٨ لسنة ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من دائرة العدل بدبي، الجزء الثاني ٢٠٠٣، رقم ١٦ ص. ٨٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

وفي ذات الاتجاه جاء في حكم لها الآتي:

" أن مسؤولية الشخص الاعتباري طبقاً للمادة ٦٥ تقوم على أساس المسؤولية المفترضة، وتقرر مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه، أما جرائم الإهمال فيسأل عنها مرتكبوها طالما قام الشخص الاعتباري بما يفرضه عليه القانون، ومسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية من نوع المسؤولية عن فعل الغير، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ." (٧٤)

يتضح من هذا الحكم ومن سابقه أن المحكمة تبنت وصف مسؤولية الشخص الاعتباري بأنها مسؤولية مفترضة، وأكدت على هذا المبدأ بتقريرها بأن هذه المسؤولية استثنائية كذلك، إلا أن المحكمة تناست بأن المسؤولية المفترضة هي مسؤولية عن فعل الغير، وهي حسب نظرية الافتراض لا تقوم إلا استثناء في الجرائم التي لا يتطلب القانون توافر ركن معنوي فيها، أو بصورة أدق في الجرائم التي يفترض القانون توافر الركن المعنوي فيها بمجرد ارتكاب السلوك غير المشروع، من غير تحميل جهة الادعاء عبء إقامة الدليل على توافره، وهي بذلك مقتصرة على المخالفات الواردة في التشريعات التنظيمية، ولا تمتد إلى الجنايات والجنح، لذلك رأينا في القانون الإنجليزي أن تطبيق مبدأ المسؤولية المفترضة يكون في جرائم المسؤولية الضيقة والجرائم التنظيمية عن طريق إعمال قاعدة التفويض، أما في الجنح والجنايات عموماً فلا يتصور فيها، طبقاً للقانون الإنجليزي، المسؤولية المفترضة، لأن المسؤولية عنها مسؤولية مباشرة وليست غير مباشرة أو مسؤولية عن فعل الغير، لذا يعد مستغرباً تقرير الحكم بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة تقوم في الجرائم العمدية دون

(٧٤) تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ورقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ورقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد ١٩ ٢٠٠٨، رقم ٥٢ ص. ٢٤٧.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الجرائم الخطئية، مما لا سند له من نظرية الافتراض أو من نص المادة ٦٥ عقوبات.

ولعل اضطراب فكرة الحكم في هذه الأقضية عائد من ناحية إلى عدم تقبل واضعيه لمبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري – كقاعدة عامة – في قانون العقوبات الاتحادي، نظراً لحداثة هذا المبدأ في الوجدان الجمعي للمشتغلين في القانون الجنائي في القوانين العربية، ومن ناحية أخرى وضوح نص المادة ٦٥ عقوبات وما تحمله من دلالات صارمة بوجوب مساءلة الأشخاص الاعتبارية، عن الجرائم بعبارة النص، أي جميع الجرائم بلا استثناء، عند توافر بقية الشروط المتطلبة لقيام هذه المسؤولية.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري وتطبيقاتها

تمهيد:

تقوم المسؤولية الجنائية تقليدياً على أساس فكرة الإثم أو الخطيئة، ومن هذه الفكرة يستمد الركن المعنوي للجريمة وجوده أو بنيانه سواء اتخذ صورة القصد الجنائي أم صورة الخطأ غير العمدي، لا يتصور إسنادها في مفهومها الإنساني إلا لإنسان (الشخص الطبيعي)، وهذه الفكرة هي التي تفسر رفض جانب من الفقه إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص الاعتباري، لأنه في نظرهم مجرد افتراض قانوني ليس له روح أو إرادة، من الممكن أن توصف بأنها آثمة أو مخطئة، لذا فإنه من البديهي لأي نظام قانوني يقرر أو يسعى إلى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أن يبدأ بالبحث عن الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله أن تسند فكرة الإثم إلى الشخص الاعتباري، أو بصورة أدق عن الأساس الذي بواسطته يتم إسناد الجريمة بمختلف مضامينها المادية والمعنوية إلى الشخص الاعتباري،

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

بحيث يصح مساءلته عنها كما الشخص الطبيعي.

والقانون الإنجليزي لم يخرج عن هذا السياق، لأنه بمجرد تبلور فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، بالنسبة لجرائم المسؤولية الضيقة والجرائم التنظيمية، استناداً للأسس التي ذكرت في الفصل السابق، بدأ البحث يثور حول إمكانية التوسع في هذه المسؤولية، بحيث لا تقتصر على هذين النوعين من الجرائم، والتي في مجملها، كما رأينا، تقوم دون حاجة لبحث فكرة الركن المعنوي وكيفية إسناده إلى الشخص الاعتباري، وإنما لتشمل تلك المسؤولية جرائم الركن المعنوي بصفة عامة، كجرائم التهرب الضريبي وجرائم النصب وجرائم القتل و الإصابة الخطأ، ولحل مشكلة هذا الإسناد ابتدع القضاء الإنجليزي نظرية التشخيص أو التطابق (The Identification Doctrine)، والتي في مجملها لا تخرج عن كونها تطبيقاً وفياً لنظرية الحقيقة التي قال بها جانب من الفقه لتأسيس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

وتقوم نظرية الحقيقة على أساس وجود تماثل بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من الناحيتين البيولوجية والقانونية، فإذا كان الشخص الطبيعي يمتلك عقلاً ورأساً وأصابع، فإن الشخص الاعتباري يمتلك تلك الإمكانيات والأدوات كذلك، حيث يكون له عقل ممثل في مجلس إدارته ورأس ممثل في مديره وأصابع تكون في عماله وموظفيه، والذين لا يباشرون أي عمل إلا بإيعاز من الجهاز المسيطر على الشخص الاعتباري (العقل)، لذلك فإن للشخص الاعتباري القدرة على التعبير عن إرادته قولاً وفعلاً، و في هذا السياق تكون إرادة ممثليه هي إرادته بلا فارق، ومن ثم يستطيع أن يقاضي ويقاضى.[٧٥]

ومسؤولية الشخص الاعتباري طبقاً لهذه النظرية مسؤولية شخصية

(٧٥) عمر البرطاوي، هامش رقم ٦٦، ص. ١٢.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

ومباشرة وليست مسؤولية عن فعل الغير، وذلك لأن الخطأ الذي وقع من تابعه يسأل عنه الشخص الاعتباري كأنه واقع منه شخصياً، نظراً لوجود تطابق بين الشخص الاعتباري وممثله، كما يسأل ممثله أيضاً، حيث ينظر إلى الواقعة المرتكبة بأنها تشكل جريمة واحدة مع تعدد المساهمين فيها.(٧٦)

ونظرية الحقيقة بهذه الأفكار تقدم للتشريعات تبريراً منطقياً لمختلف المشاكل التي تثيرها المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، ففي صدد إقامة الركن المادي في مواجهة الشخص الاعتباري، تساوي النظرية بين الفعل الإيجابي والامتناع، كما هو عليه الحال في الاتجاه التشريعي المعاصر الذي يقرر مسؤولية الشخص الطبيعي عن كلا النوعين من السلوك، كما أنه في تطبيق قواعد المساهمة الجنائية بأنواعها المختلفة، تساوي النظرية بين الشخص الطبيعي والاعتباري، أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة فإن النظرية تسندها إلى الشخص الاعتباري، سواء اتخذ ذلك الركن صورة العمد أو الخطأ.(٧٧)

ولما كان قانون العقوبات الإماراتي يعد من التشريعات الحديثة التي تبنت قاعدة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المادة ٦٥ منه، والتي تظهر دلالتها بأن المشرع الإماراتي قد تبنى نظرية الحقيقة، وكان البين من الأحكام القضائية، التي تم عرضها في الفصل السابق، أن موقف المحاكم العليا بالدولة بخصوص نوع وأساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يعد موقفا غامضاً ومضطرباً، ارتأيت عرض نظرية التشخيص بصورة تفصيلية، لكي تكون سنداً في فهم مدلول المادة ٦٥ عقوبات وأساس ونوع المسؤولية المقررة من قبلها.

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيخصص المبحث الأول

(٧٦) المرجع السابق، ص. ١٣.
(٧٧) انظر في تفصيل ذلك، المرجع السابق، ص. ١٣ وما بعدها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

لدراسة نظرية التشخيص وما تلازم معها من اجتهاد قضائي سعى لتعديلها، كما سيخصص المبحث الثاني لدراسة أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ونوعها حسب مدلول نص المادة ٦٥ عقوبات، وموقف القضاء الإماراتي من ذلك.

المبحث الأول
نظرية التشخيص وتعديلاتها

لم يكن الهدف من وراء تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي زعزعة الأفكار الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي تقليدياً، خصوصاً ما تعلق بوجوب توافر صورة من صور الإثم في مسلك الشخص تجعله أهلاً لتحمل اللوم الذي يتضمنه الجزاء الجنائي، ذلك الإثم الذي ينعكس في تطلب القانون توافر ركن معنوي في الجريمة، بالإضافة إلى ركنها المادي، لذا سعى القضاء الإنجليزي منذ بدأ التفكير في مساءلة الشخص الاعتباري إلى إيجاد الأسس الفلسفية المسوغة لتقرير مثل هذا النوع من المسؤولية، ذلك التقرير الذي نظر إليه جانب مهم من الفقه بأنه يشكل خروجاً على ما ألفته فكرة المسؤولية الجنائية من صيغ فلسفية وواقعية وجهت عبر قرون طويلة من التطور إلى الشخص الطبيعي، لذا لم تكن المهمة سهلة أمام القضاء، حيث سعى من أربعينيات القرن المنصرم إلى الاجتهاد في إيجاد نظرية متماسكة تؤسس لمساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها توافر ركن معنوي، تكون متسقة مع النظرية التقليدية للمسؤولية الجنائية، ولقد حقق الاجتهاد القضائي نجاحاً – ولو بصورة نسبية – بعد سلسلة من الأحكام القضائية الصادرة في كثير من الأقضية المعروضة، في صياغة نظرية التشخيص أو المطابقة، والتي تمثل في الوقت الحاضر أهم الأسس التي يعتمد عليها لإقامة مسؤولية الشخص الاعتباري، غير أن تطبيق تلك النظرية واجهته كثير من الصعوبات العملية والانتقادات الفقهية، وفي السعي لتلافي العيوب تم اقتراح إجراء تعديلات مهمة لهذه النظرية، قد يتراءى للبعض بأنها

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

تشكل نظرية أخرى، غير أن الملاحظ بأن تلك الأفكار لم تخرج عن الإطار العام لنظرية التشخيص.

المطلب الأول
نظرية التشخيص

١. مضمون النظرية:

تقوم نظرية التشخيص أو المطابقة على فكرة في غاية البساطة ومضمونها أن النشاط والحالة الذهنية المتلازمة معه (علم وإرادة أو خطأ) والعائدين إلى موظف أو أكثر من الموظفين ذوي المناصب العليا التابعين للشخص الاعتباري، يعتبران بمثابة النشاط والحالة الذهنية للشخص الاعتباري،[٧٨] وعليه إذا كان النشاط الصادر من أحد الموظفين ذوي المناصب العليا لدى الشخص الاعتباري نشاطاً غير مشروع من الناحية الجنائية، فإن ذلك النشاط ينسب إلى الشخص الاعتباري كأنه صادر منه حقيقة، مما يرتب المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص الاعتباري،[٧٩] والموظفون ذوو المناصب العليا لدى الشخص الاعتباري هم أعضاء مجلس إدارته ومديره العام و المدير التنفيذي.[٨٠]

وطبقاً لنظرية التشخيص، تعتبر هذه الطبقة من الموظفين بأنها الشخص الاعتباري ذاته،[٨١] حيث تمثل أنشطتها هويته وذاتيته، أما بقية موظفي أو تابعي الشخص الاعتباري من ذوي الدرجات الوظيفية الأدنى فإنهم لا يمثلون هوية وذاتية الشخص الاعتباري، والأنشطة الصادرة منهم لا تنسب إليه،[٨٢] ومفاد ذلك أنه إذا كانت الجريمة مرتكبة من أعضاء الشخص الاعتباري أو مديريه،

(78) Simester, supra note 13, pp. 280-1.
(79) Ibid.
(80) Loveless, supra note 26, p. 176.
(81) Ibid.
(82) Ibid.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

فإنها تنسب إلى الشخص الاعتباري كأنها مرتكبة منه حقيقة وتكون مسؤوليته الجنائية عنها مسؤولية مباشرة، أما إذا كانت الجريمة واقعة من أحد ذوي المناصب الأدنى من موظفي الشخص الاعتباري أو تابعيه بدون علم أحد أعضاء الشخص الاعتباري أو أحد مديريه، فإن مسؤولية الشخص الاعتباري تعد منتفية، فعلى سبيل المثال لو أن مدير عام الشركة قام بسوء نية بنشاط تجاري غير مشروع لحساب الشركة، فإن سوء النية يعد كذلك متوافراً لدى الشركة، وفي مقابل ذلك إذا كان ذلك النشاط واقعاً من أحد الموظفين التنفيذيين بدون علم المدير العام، فإن النشاط لا ينسب إلى الشخص الاعتباري، حتى ولو ارتكب بسوء نية لحساب الشخص الاعتباري.

٢. اجتهاد القضاء الإنجليزي في نظرية التشخيص:

ظهرت الأفكار الرئيسية لنظرية التشخيص بداية في القانون المدني، وعلى وجه التحديد في قضية ليرماردز كارينج كو ل تي دي ضد اسياتك بتروليوم ل تي دي، ثم انتقلت بعد ذلك إلى القانون الجنائي،[٨٣] حيث تم تبني هذه النظرية في قضايا دي بي بي ضد كنت آند سيسكس كونتراكترز[٨٤] وآي سي آر هوليج ال تي دي [٨٥] ومور ضد يراسلر،[٨٦] والتي فيها قرر القضاء اعتبار الشركات المتهمة في هذه القضايا (الأشخاص الاعتبارية) مسؤولة جنائياً عن جرائم التهرب الضريبي والاحتيال المرتكبة من مسؤولي تلك الشركات، وذلك من خلال إسناد الأفعال الواقعة والحالة الذهنية المتوافرة لدى هؤلاء المسؤولين إلى الشركات التابعين لها ومن ثم تقرير مسؤوليتها الجنائية.

(83) For more information see, Simester, supra note ٧, p. 281; Card, supra note ١٤, p. 779.
(84) DPP v. Kent and Sussex Contractors, (1944) Kb, 146, quoted from, Simester, supra note ٧, p. 281
(85) Rex V. I C R Haulage, (1944) 1 Kb, 551.
(86) Moore v. Bressler, (1944) 2 All ER 515, quoted from Card, supra note 3, p. 862.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

ولقد تبنى القضاء الإنجليزي في بداية تطبيقه لنظرية التشخيص مذهباً واسعاً في تحديد مفهوم الموظف الذي يسأل الشخص الاعتباري عن جرائمه، كما في قضية مور ضد براسلر حيث قرر مسؤولية الشركة عن أفعال التهرب الضريبي والاحتيال المرتكبة من قبل مدير أحد فروع الشركة بالتعاون مع سكرتير الشركة، على الرغم من عدم علم الإدارة المركزية العليا للشركة بتلك الأفعال، فطبقاً لهذه الأحكام يسأل الشخص الاعتباري عن جرائم تابعيه بغض النظر عن درجاتهم ومراكزهم الوظيفية ودرجة تأثيرهم على نشاط الشخص الاعتباري، كما أن عدم علم الإدارة العليا للشخص الاعتباري بالنشاط المجرم الواقع من التابع لا ينفي مسؤولية الشخص الاعتباري، طالما أن ذلك النشاط قد ارتكب لحساب الشخص الاعتباري.

وجدير بالذكر أنه منذ عام ١٩٤٤ تمثل نظرية التشخيص الأساس القانوني لمساءلة الشخص الاعتباري عن مختلف الجرائم ذات الركن المعنوي، أي الجنايات والجنح، غير أن بعض الأحكام القضائية أشارت إلى أن هناك طائفة من الجرائم تأبى بطبيعتها أن تسند إلى الشخص الاعتباري، كجرائم الشهادة الزور واليمين الكاذبة وجريمة تعدد الزوجات والجرائم الجنسية والاغتصاب، وذلك لأنه من الناحية الواقعية من غير المتصور أن يرتكب الشخص الاعتباري هذه الجرائم، وبخلاف الاتجاه القضائي السائد بهذه الأحكام، يجمع الفقه على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من إسناد الجرائم المذكورة إلى الشخص الاعتباري، ولكن ليس بوصفه فاعلاً أصلياً لها، وإنما باعتباره شريكاً بالتسبب فيها، وذلك في الأحوال التي يثبت من خلالها أن أحد موظفيه الذين يشكلون لديه العقل المسيطر أو المدبر قد ارتكب أياً من الأفعال المساعدة أو المحرضة على ارتكاب الجريمة .[٨٧]

(87) Card, supra note 14, pp. 785-6.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

٣. نظرية التشخيص في حكم تيسكو سوبرماركت:

لقد ضيقت محكمة اللوردات بشكل ملحوظ نطاق تطبيق نظرية التشخيص حسبما هي واردة في الأحكام المشار إليها في البند السابق وذلك في المبادئ التي قررتها في قضائها الشهير بقضية تيسكو سوبرماركت ال تي دي ضد ناتراس[٨٨]، والتي تمثلت واقعتها في اتهام تيسكو سوبرماركت بارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٤ من قانون التوصيفات التجارية لسنة ١٩٦٨، وذلك عند عرض مدير أحد فروع الشركة، التي تبلغ ثمانمائة فرع في إنجلترا، بضائع للبيع بالمخالفة للتسعيرة المقررة، وأثناء المحاكمة دفعت الشركة بعدم مسؤوليتها الجنائية تأسيساً على أن الأفعال المنسوبة للشركة قد ارتكبت بطريق الخطأ من مدير أحد الفروع، والذي يتمتع باستقلال إداري عن مركز الشركة الرئيسي، مما يعني حكماً بأنه يعد شخصاً من الغير لا تسأل الشركة عن أفعاله.[٨٩]

ولقد قبلت محكمة الاستئناف هذا الدفع وحكمت ببراءة الشركة ملغية بذلك حكم الإدانة الصادر من المحكمة الابتدائية، وبعد عرض القضية على محكمة اللوردات أيدت حكم البراءة، استناداً لمفهومها الجديد لنظرية التشخيص، والذي وضحته المحكمة في عبارات اللورد ريد بالآتي:"يتمتع الشخص الطبيعي بعقل يتضمن العلم والإرادة أو الخطأ ولديه الأيدي التي تمكنه من تنفيذ تلك الإرادة، في حين أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بـأي قدرة من هذه القدرات، غير أنه يمارس نشاطه بواسطة الشخص الطبيعي، الذي ليس بالضرورة أن يكون شخصاً واحداً، وإنما قد يكونون أشخاصاً متعددين، والشخص الطبيعي في هذه الحالة لا يأتي نشاطه عن الشخص الاعتباري، ولكن يأتي النشاط بحسبانه الشخص الاعتباري ذاته، والحالة الذهنية (العلم والإرادة) التي توجه أنشطة

(88) Tesco Supermarkets Ltd v. Nattrass, (1972) AC 153.
(89) Ibid.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الشخص الاعتباري هي الحالة الذهنية للشخص الطبيعي، لذا يجب ألا ينظر إلى مسؤولية الشخص الاعتباري بأنها مسؤولية عن فعل الغير، وذلك لأن الشخص الطبيعي لا يأتي النشاط بصفته أحد عمال أو تابعي أو وكلاء أو ممثلي أو مفوضي الشخص الاعتباري، وإنما يأتيه تجسيداً لنشاط وإرادة الشخص الاعتباري، لذا في هذا الوضع تكون الحالة الذهنية للشخص الطبيعي هي ذاتها الحالة الذهنية للشخص الاعتباري، فإذا كانت تلك الحالة الذهنية مؤثمة قانوناً، فإن هذا الإثم يسند إلى الشخص الاعتباري كذلك."[٩٠]

ولقد تبنى اللورد دبلوك موقفاً صارماً في تحديد مفهوم الموظف الذي يسأل الشخص الاعتباري عن جرائمه، وذلك عند كتابته أسباب الحكم الخاصة به في القضية، حيث قرر بأن الموظفين الذين يسأل الشخص الاعتباري عن جرائمهم طبقاً لنظرية التشخيص هم الأشخاص الذين لديهم سلطة إدارة شؤون الشخص الاعتباري سنداً لعقد تأسيسه أو إنشائه، كرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وأي مدير تنفيذي له سلطة إدارة شأن الشخص الاعتباري الذي تعلقت الجريمة به على وجه الخصوص[٩١]، كما أن اللورد ريد اتخذ ذات الموقف السابق، غير أنه اختلف عن موقف دبلوك في عدم تطلب أن يتم النص على السلطة القائمة على إدارة شؤون الشخص الاعتباري في عقد التأسيس، مما يعني أن الأفعال الصادرة عن مدير الفرع حسب رأي الحكم لا تصلح أن تؤسس مسؤولية الشركة لأن مدير الفرع ليس في قمة هرم الشركة الوظيفي، وهو بذلك لا يعد عقلاً مدبراً أو مسيطراً لدى الشركة.[٩٢]

يتضح مما سبق أن نظرية التشخيص تختلف في طبيعتها عن مبدأ المسؤولية

(90) Ibid.
(91) Ibid.
(92) Ibid.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

عن فعل الغير، حيث تكون المسؤولية الجنائية طبقاً لنظرية التشخيص مسؤولية مباشرة، نظراً إلى أن النشاط والحالة الذهنية المتوافرة لدى الموظف المسيطر على إدارة الشخص الاعتباري تعتبر تجسيداً لنشاط وإرادة الشخص الاعتباري، لذا فإنه لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري طبقاً لهذه النظرية، لا بد أن يكون الشخص الطبيعي الذي ارتكب النشاط الإجرامي وتوافرت في جانبه الحالة الذهنية لارتكاب الجريمة هو الشخص المسيطر على إدارة الشخص الاعتباري ويمثل عقله وإرادته، في حين أن مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعل الغير هي مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا يشترط في مرتكب النشاط غير المشروع أن يتمتع بسلطة إدارية في الشخص الاعتباري، وإنما هو مجرد تابع أو عامل لدى الشخص الاعتباري.[٩٣]

لذا عند تحديد مسؤولية الشخص الاعتباري طبقاً لنظرية التشخيص – حسب المبادئ الواردة في قضية تسكو سوبرماركت – يتم التمييز بين طائفتين من موظفي الشخص الاعتباري: طائفة تعتبر العقل المدبر والمسيطر على الشخص الاعتباري، كرئيس مجلس الإدارة وأعضائه، والمدير التنفيذي، وهؤلاء يقومون برسم سياسات الشخص الاعتباري وإصدار التعليمات والأوامر بكيفية ممارسته لنشاطه، وطائفة أخرى تمثل أيادي الشخص الاعتباري وهم تابعوه وموظفوه الذين يقتصر دورهم على تنفيذ السياسات والأوامر والتعليمات الصادرة من العقل المدبر، وفي هذا السياق يعتبر العقل المدبر للشخص الاعتباري هو الذي يجسد إرادته، وهو الذي يسأل الشخص الاعتباري عن نشاطه، أما أيادي الشخص الاعتباري، أي الموظفون الأقل درجة، فهؤلاء لا تنسب أفعالهم إلى الشخص الاعتباري، ولا يسأل جنائياً عنها إعمالاً للنظرية،[٩٤] لأنهم ببساطة لا

(93) Wilson, supra note 14, p. 165.
(94) Ibid.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

يعبرون عن إرادته.

وتطبيقاً لهذا التمييز أكدت محكمة اللوردات على عدم مسؤولية تيسكو سوبرماركت عن النشاط الإجرامي المرتكب من قبل مدير الفرع، وذلك لأن هذا المدير ليس العقل المدبر أو المسيطر لتيسكو سوبرماركت، وإنما هو مجرد أحد أياديها، مما لا يعتبر ما قام به تجسيداً لتيسكو، وذلك لأن سلطة مدير الفرع تقتصر على تنفيذ التعليمات والسياسات دون إصدارها.

فضلاً عما ذكره الحكم في قضية تيسكو من تعداد للموظفين الداخلين في عداد العقل المدبر للشخص الاعتباري، يضيف القضاء إليهم المدير المفوض من قبل أعضاء مجلس الإدارة للقيام بجميع شؤون الشخص الاعتباري، أو ببعض منها، متى كانت متعلقة برسم السياسات أو إصدار الأوامر والتعليمات،[٩٥] مما يجوز إسناد أنشطته للشخص الاعتباري، لذا أدانت محكمة إحدى الشركات عن النشاط الواقع من المسؤول لديها عن حركة مرور سيارات نقل البضائع إعمالاً لنظرية التشخيص،[٩٦] وذلك لأن المحكمة اعتبرت هذا المسؤول هو العقل المدبر أو المسيطر للشركة بخصوص النشاط الذي يقوم به.

وحري بالبيان أن تحديد الشخص الطبيعي الذي يمثل العقل المدبر للشخص الاعتباري لا يتوقف على مركزه أو مسماه الوظيفي، وإنما على حقيقة الواقع بالنظر إلى طبيعة ما يقوم به من اختصاص أو نشاط لدى الشخص الاعتباري، والذي يجعله ممثلاً لإرادته في رسم السياسات وإصدار الأوامر والتعليمات وليس مجرد تنفيذها، فإذا كان ما يقوم به من النوع الأول من الاختصاص عد عقلاً مدبراً للشخص الاعتباري، أما إذا كان دوره تنفيذياً صرفاً فإنه لا يعد كذلك، ويتم التوصل إلى ذلك من خلال عقد تأسيس الشخص الاعتباري أو نظامه الوظيفي

(95) Card, supra note 3, p. 861.
(96) Ibid.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

والإداري.[٩٧]

كما أنه يجب لمساءلة الشخص الاعتباري أن يكون النشاط المرتكب من الشخص الطبيعي في حدود السلطة التي يتمتع بها باعتباره العقل المدبر والمسيطر، أي أن يكون ذلك النشاط مرتبطاً برسم السياسات وتوجيه التعليمات والأوامر، أما إذا لم يكن على علاقة بذلك، فلا يعد الشخص الاعتباري مسؤولاً عن النشاط المرتكب،[٩٨] فعلى سبيل المثال لو قام العقل المدبر لدى الشخص الاعتباري بسرقة محفظة أحد الأشخاص، أو تسبب خطأ في قتل أحد المارة في أثناء قيادته لسيارته في طريق ذهابه أو عودته من العمل، فإن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائياً عن هذه الأفعال، ولكن لا يعني ذلك مطلقاً عدم مسؤولية الشخص الاعتباري إذا كانت الأفعال المرتكبة تصيب بالضرر مصالحه، حيث إنه في هذه الحالة قد تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص الاعتباري حتى لو كان النشاط المرتكب يمثل احتيالاً أو غشاً للشخص الاعتباري، وذلك لأنه ما دام النشاط المرتكب في حدود اختصاص وسلطة الشخص الطبيعي لدى الشخص الاعتباري، عد الأخير مسؤولاً جنائياً.[٩٩]

٤. موقف الفقه الإنجليزي من حكم تيسكو سوبرماركت:

تعرض قضاء محكمة اللوردات في قضية تيسكو سوبرماركت للانتقاد من قبل جانب من الفقه، وخاصة ما تعلق من هذا القضاء بتحديد الشخص الطبيعي الذي يسأل الشخص الاعتباري عن جرائمه، استناداً إلى أن ذلك سيرتب نتائج سلبية على الواقع العملي، نظراً إلى أنه إذا كان في الإمكان تحديد العقل المدبر أو المسيطر في الأشخاص الاعتبارية الصغيرة، فإن ذلك يكون غير ممكن في

(97) Card, supra note 3, pp. 861-2.
(98) DPP v. Kent and Sussex Contractors, (1944) Kb, 146.
(99) Moore v. J Bresler Ltd, (1944) 2 All ER, 515, DC, quoted from Card, supra note 3, p. 862.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الأشخاص الاعتبارية المتوسطة والكبيرة والتي تتعدد فيها الفروع، مما يصعّب إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري طبقاً لتحديد نظرية التشخيص لمفهوم الموظف المسيطر، وذلك عندما يكون الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من خارج الدائرة الضيقة التي تمثل العقل المدبر أو المسيطر على الشخص الاعتباري، وهذا أمر متوقع في حالة الشركات الكبيرة متعددة الفروع، لذا فإن التحديد الذي أورده الحكم سيؤدي من ناحية إلى سهولة إدانة الشخص الاعتباري صغير الحجم، والذي تكون مخاطر أفعاله أقل، ومن ناحية أخرى، سيؤدي إلى صعوبة إقامة المسؤولية الجنائية في مواجهة الأشخاص الاعتبارية الكبيرة أو المتوسطة الحجم، على الرغم من أن نتائج أنشطتها والآثار المترتبة على الجرائم الواقعة منها أكثر خطورة، نظراً إلى تعقد وتشعب وكبر حجم أنشطتها،[١٠٠] ويسوق هذا الفقه تأييداً لوجهة نظره ما تمخضت عنه بعض الأحكام في القضايا المعروضة على القضاء الإنجليزي من نتائج سلبية، كما في قضية ريدفيرن،[١٠١] والتي اتهمت فيها شركة دانلوب إل تي دي (أوروبا) بتصدير معدات قتالية لإيران بالمخالفة للعقوبات الدولية المفروضة، وذلك بعلم مدير مبيعات شركة دانلوب أوروبا، ولقد حكم القضاء الإنجليزي ببراءة شركة دانلوب استناداً إلى أن مدير المبيعات لا يتمتع بمركز إداري في شركة دانلوب يجعل في الإمكان إسناد أفعاله إلى الشركة الأم إعمالاً لنظرية التشخيص.[١٠٢]

كما قضي كذلك في قضية بي أو فيريز (دوفر) إل تي دي،[١٠٣] والذي اتهمت فيها الشركة بالتسبب في القتل الخطأ نتيجة غرق سفينة، ببراءة الشركة تأسيساً على أن ربان السفينة ليس هو الشخص الطبيعي الذي من الممكن أن تسند أفعاله إلى

(100) Wilson, supra note 14, p. 165; Simester, supra note 7, p. 283.
(101) Redfern, (1993) Crim LR 43, quoted from Simester, supra note 7, p. 282.
(102) Ibid.
(103) Peo Ferries (Dover) Ltd, (1990) 93 Cr App App R 72, quoted from, Simester, supra note 7, p. 282.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

الشركة وتسأل عنها جنائياً إعمالاً لنظرية التشخيص.[١٠٤]

وهذا المنهج الضيق الذي تبناه الحكم في قضية تيسكو سوبرماركت في تحديد مفهوم الموظف الذي تسند أفعاله إلى الشخص الاعتباري طبقاً لنظرية التشخيص، جعل مسألة إدانة الشخص الاعتباري أمراً محدوداً في التطبيق الواقعي، وآية ذلك أنه من مجموع ٣٤ قضية قتل خطأ اتهمت فيها أشخاص اعتبارية عرضت على القضاء الإنجليزي في عام ٢٠٠٥، لم يتم إدانة شخص واحد من بينها.[١٠٥]

لذا بدأ يثور التساؤل في الفقه حول مدى صلاحية مفهوم العقل المدبر أو المسيطر الذي تبناه حكم تيسكو تطبيقاً لنظرية التشخيص لأن يؤسس للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم العنف، والحقيقة أنه حتى وقت قريب كان يسود الاعتقاد بأن ذلك راجع إلى طبيعة جرائم العنف ذاتها، حيث ينظر إليها بأنها جرائم لا يتصور ارتكابها من قبل الشخص الاعتباري، ولعل هذا ما يفسر أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الإيذاء والإصابة والاعتداء على سلامة الجسم ترجع في جذورها إلى التشريعات التنظيمية غالباً،[١٠٦] ولكن نتيجة لكثرة الأضرار والمخاطر التي تحدثها أنشطة الأشخاص الاعتبارية من غير اهتمام لصحة وسلامة العاملين لديها والجمهور، تشكل رأي عام يرى عدم كفاية التشريعات التنظيمية لمواجهة الأنشطة غير المشروعة للأشخاص الاعتبارية، وما تحدثه من كوارث في بعض الأحيان،[١٠٧] كما في كارثة العبارة زيبرج التي نتج عنها وفاة ما يزيد على مائتي إنسان، بخلاف المصابين الذين وصلوا إلى المئات، لذلك فإنه في الاتهام الموجه إلى الشركة المتسببة في

(104) Ibid.
(105) Simester, supra note 7, p. 282.
(106) Wilson, supra note 14, p. 170.
(107) Ibid.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الكارثة، رفضت المحكمة الدفع المثار من الشركة بأن جرائم القتل الخطأ لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين، والحكم بإدانة الشركة بجرائم القتل والإصابة الخطأ الواقعة بسبب غرق العبارة، وبناء على هذا الحكم أصبح في الإمكان مساءلة الأشخاص الاعتبارية عن جرائم القتل الخطأ استناداً لنظرية التشخيص.[١٠٨]

ومن نافلة القول بأن هذا الاتجاه قد تأكد بصدور قانون جرائم القتل الخطأ والعمد المرتكبة من قبل الأشخاص الاعتبارية لسنة ٢٠٠٧، والذي تظهر نصوصه أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية قد ازدادت واتسعت، وذلك لأنه بالإضافة إلى ما قد يسند إلى هذه الأشخاص من جرائم قتل مرتكبة من قبل موظفي الدرجات العليا لدى الشخص الاعتباري، إعمالاً لنظرية التشخيص، تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه يعد الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً إذا كانت طريقة إدارة أو تنظيم نشاطه:

١. أدى إلى وفاة شخص.

٢. وكان ذلك يعد خرقاً لواجب العناية المفروض للشخص المتوفى على عاتق الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني
محاولة تعديل نظرية التشخيص

١. مضمون التعديل:

إن من أكثر المحاولات الجدية التي قام بها القضاء لمواجهة التأثيرات السلبية للحكم الصادر في قضية تيسكو سوبرماركت، ما جاء في حكم اللجنة الاستشارية في قضية مريديان جلوبال فندز مانجمنت ايشيا ليميتد ضد

(108) Ibid.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

سكيوريتيز كوميشن [١٠٩]، والتي تتلخص واقعتها في قيام اثنين من كبار مديري الاستثمار المعينين من شركة بهونج كونج تدعى مريديان، بشراء حصة من أسهم شركة نيوزيلندية، تجعل شركة مريديان لها سيطرة غالبة على الشركة النيوزيلندية، وذلك بدون علم الشركة التي يتبعونها، ولما كان القانون في نيوزيلاندا يقرر واجباً على ملاك الأسهم بإبلاغ سوق البورصة، إذا كانوا يعلمون أو في الإمكان أن يعلموا أن عملية شراء أسهم الشركة جعلت لهم سيطرة غالبة عليها، ومخالفة ذلك الواجب يرتب المسؤولية الجنائية، وحيث إنه لم يتم إبلاغ سوق البورصة بالأمر، تمت إحالة الشركة إلى المحكمة، وعند نظر الدعوى أثارت شركة مريديان الدفع بعدم مسؤوليتها الجنائية، نظراً لعدم معرفتها بعملية شراء الأسهم، وإن من قام بعملية الشراء ليسوا من الموظفين الذين يمثلون إرادة الشركة باعتبارهم العقل المدبر أو المسيطر عليها طبقاً للتحديد المتبنى لمفهوم مبدأ التشخيص في الحكم الصادر في قضية تيسكو سوبرماركت، غير أن المحكمة رفضت الدفع منكرة من ناحية على القواعد الواردة في حكم تيسكو صفة العمومية، لأنها تتعلق فقط بالنص القانوني الذي يحكم الجريمة سبب دعوى تيسكو، ومن ناحية ثانية – وحسب رأي الحكم – أن إسناد النشاط المرتكب من موظف ما إلى الشركة يتوقف على نص القانون الذي يحكم الجريمة، وعلى السياسة التشريعية التي تقف وراء سن ذلك النص، وليس على الدرجة الوظيفية التي يتمتع بها ذلك الموظف، وتضيف المحكمة بأنه لما كان النص القانوني الذي يحكم الجريمة الماثلة يظهر بجلاء إمكانية إسناد أفعال هذين المديرين إلى الشركة، استناداً على السياسة التشريعية التي يسعى النص لتحقيقها والمتمثلة في وجوب وصول العلم عن هوية الجهة ذات السيطرة الغالبة على الشركة إلى سوق البورصة، وذلك لكي يتمكن

(109) Meirdian Global Funds Management Asia Limited v. Securities Commission, (1995), AC-2, 500.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

السوق من إعلام الجمهور بهذا التغيير في ملكية الحصص في الشركة، إعمالاً لمبدأ الشفافية في سوق البورصة، وعليه فإن قيام مديري الاستثمار في شركة مريديان بشراء حصة السيطرة الغالبة في الشركة النيوزيلاندية نيابة عن الشركة التي يتبعانها، وبقائهما صامتين عن إبلاغ سوق البورصة بذلك، أدى إلى إعاقة تنفيذ السياسة التي يتغياها النص القانوني، ويتبع ذلك القول بأن إسناد الفعل المرتكب إلى شركة مريديان لا يتوقف على علم العقل المسيطر على الشركة بواقعة الشراء، وإنما يتوقف ذلك على علم مديري الاستثمار وعلى السلطة الصادرة لهم من مريديان، إذ من غير هذه السلطة ليس في وسع هذين المديرين الاستثمار في السوق، مما يصح معه تقرير المسؤولية الجنائية لشركة مريديان.(١١٠)

٢. نطاق التعديل وأثره على نظرية التشخيص:

يتبين من الحكم الصادر في قضية ميرديان بأنه قد تبنى مفهوماً أكثر مرونة من مفهوم العقل المدبر أو المسيطر الوارد في حكم تيسكو سوبرماركت، حيث يترتب على تطبيق المفهوم الجديد إمكانية إسناد الأنشطة المرتكبة من مختلف موظفي أو تابعي الشخص الاعتباري إليه، دون توقف ذلك على الدرجة أو المركز الوظيفي الذي يتمتع به ذلك الموظف ومدى تأثيره على أنشطة الشخص الاعتباري، وهذا من شأنه أن يسهل من إدانة الشخص الاعتباري ومعاقبته عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لحسابه، مما سيكون له تأثير إيجابي بالغ الأهمية وفعال في مواجهة مخاطر الأنشطة الواقعة منه.

وعلى الرغم من ذلك، ينتقد جانب من الفقه المفهوم المتبنى في قضية ميرديان لأن جوهره يقيم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على السياسة التشريعية التي تقف وراء النص التشريعي الذي يحكم الواقعة الإجرامية المنسوبة للشخص

(110) Ibid.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

الاعتباري، مما يجعل تطبيق هذا المفهوم مقتصراً على الجرائم التشريعية، دون جرائم القانون العام كجرائم القتل الخطأ والاشتراك في الاحتيال، والتي تتحدد أركانها عادة وفقاً للسوابق القضائية الواردة في القانون العام، وليس طبقاً للنصوص التشريعية، كما يضيف الفقه إلى ذلك انتقادا آخر حاصله أن تطبيق مفهوم قضية مريديان قد يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية، مما يخلق واقعا مضطرباً وغير مستقر، وذلك لأن السياسة التي يسعى التشريع إلى تحقيقها لا يمكن معرفتها بسهولة في كثير من الأحيان، كما أنه من الصعوبة عن طريق تفسير النص التشريعي معرفة ما إذا كان موظفاً ما يعد عقلاً مدبراً للشخص الاعتباري ومعبراً عن إرادته، أم أنه لا يعد كذلك.[١١١]

وبناءً عليه، يرى –بحق– جانباً من الفقه، أن التحديد الوارد في حكم تيسكو لمفهوم الموظف الذي يسأل الشخص الاعتباري عن جرائمه يتميز بدرجة أكبر من الوضوح والاستقرار بالمقارنة للتحديد الوارد لمفهوم الموظف في حكم ميرديان، ولعل وضوح مفهوم الموظف الذي يسأل الشخص الاعتباري عن جرائمه هو الذي أدى بمحكمة الاستئناف العليا بإنجلترا في سنة ١٩٩٩ إلى التأكيد على حكم تيسكو كسابقة قضائية يجب العمل بمقتضاها،[١١٢] وفي مقابل ذلك فإن المفهوم المتبنى في قضية ميرديان على الرغم من مرونته، لم تطبقه المحاكم الإنجليزية حتى الآن.

(111) For more information see, Card, supra note 3, pp. 864-5.
(112) Ibid.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

المبحث الثاني
أساس ونوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون والقضاء الإماراتي

عادةً ما تتعرض القوانين التي تعتنق نظرية الشخصية الحقيقية (نظرية الحقيقة) لمسؤولية الشخص الاعتباري في القسم العام من قانون العقوبات، حرصاً منها على التوسع في مجال التجريم، بحيث تصبح الأشخاص الاعتبارية مسؤولة عن جميع الجرائم التي يرتكبها التابع، متى ما ارتكبها باسم أو لحساب الشخص الاعتباري،[١١٣] وهذا الاتجاه قد اعتنقه المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة، عندما نص في الكتاب الأول (القسم العام) من قانون العقوبات وفي المادة ٦٥ منه على تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، كما اشترط لقيام تلك المسؤولية أن تكون الجريمة مرتكبة من مدير أو ممثل أو وكيل الشخص الاعتباري لحسابه أو باسمه، وبهذا الشرط أكد المشرع على أن مسؤولية الشخص الاعتباري عن هذه الجرائم مسؤولية حقيقية وشخصية وليست مفترضة، كما أن نطاق هذه المسؤولية يتعلق بجميع الجرائم، وهي بذلك ليست مسؤولية استثنائية مقتصرة على بعض الجرائم، وإنما تمتد إلى مختلف الجرائم، سواء أكانت يسيرة أم جسيمة، عمدية أم خطئية، تامة أم ناقصة، وسواء أكان الشخص الاعتباري فاعلاً أصلياً أم شريكاً بالتسبب، وهي كذلك مسؤولية مباشرة، لأنها تنعقد في حق الشخص الاعتباري، حسب مدلول المادة ٦٥ عقوبات، بمجرد ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي، يكون له صفة مدير أو وكيل أو ممثل للشخص الاعتباري، دون اشتراط صدور حكم بإدانة هذا الشخص الطبيعي.

في مقابل ذلك، وحسبما ذُكر سلفاً في الفصل السابق، تذهب بعض أحكام

(١١٣) عمر البرطاوي، هامش رقم ٩، ص. ٢٨٩.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

القضاء إلى التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون العقوبات الإماراتي مسؤولية مفترضة واستثنائية وغير مباشرة.

المطلب الأول
أساس ونطاق مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون العقوبات الإماراتي

أقر المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة في قانون العقوبات المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في المادة ٦٥ منه، والتي تنص على أن " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة، فإذا كان القانون يقرر عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون."

ويستفاد من هذا النص الآتي:

١. أن مسؤولية الشخص الاعتباري مقتصرة على الجرائم التي يرتكبها ممثله أو مديره أو وكيله، ومؤدى ذلك تطلب القانون صفة محددة في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، إذ بهذه الصفة يتحدد المركز القانوني والعلاقة التي تربط الشخص الطبيعي بالشخص الاعتباري، ويتم من خلال ذلك التعرف على ماهية الدور الذي يلعبه الشخص الطبيعي في قيام الشخص الاعتباري بنشاطه، ومما لا شك فيه أن دور هذا الشخص الطبيعي ليس كدور باقي الموظفين أو العمال العاديين، وإنما دوره يتجاوز ذلك إلى القيام على شؤون الشخص الاعتباري، فهو

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

في العادة من يقوم برسم السياسات وإصدار الأوامر والتعليمات أو الإشراف على أنشطة الشخص الاعتباري كلها أو بعضها، وبذلك يكون الشخص الطبيعي معبراً عن إرادة الشخص الاعتباري ومجسماً لأفعاله، فهو والشخص الاعتباري سواء، فما يقع منه من نشاط ينسب إلى الشخص الاعتباري، فإذا شكل هذا النشاط جريمة سئل عنها الشخص الاعتباري كأنها صادرة منه شخصياً، فمسؤوليته الشخص الاعتباري ليست مسؤولية مفترضة، بل مسؤولية شخصية حقيقية، والقول بغير ذلك مؤداه أن النص على اشتراط أن ترتكب الجريمة من أحد هؤلاء الأشخاص ليس له مغزى، إلا أن يكون لغواً، مما لا يجوز نسبته إلى المشرع.

يتبين مما سبق أن المشرع قد تبنى نظرية الشخصية الحقيقية، وعلى وجه التحديد الاتجاه الذي تمثله النظرية العضوية، لأنه يكفي لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة مرتكبة من قِبل أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٦٥ عقوبات، وفي هذا المعنى يستطيع أي منهم على انفراد أن يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري ويجسم أفعاله.

والاتجاه الذي تبناه المشرع في هذا الخصوص شبيه إلى حد كبير بالاتجاه الوارد في نظرية التشخيص في القانون الإنجليزي، بيد أن المشرع الإماراتي لم يأخذ بالتحديد الضيق الذي أورده الحكم في قضية تيسكو سوبرماركت، لمفهوم العقل المدبر أو المسيطر، وإنما تبنى تحديداً أكثر اتساعاً ومرونةً، كالتحديد الوارد في الحكم الصادر في قضية مور ضد أي براسلر ال تي دي، والذي يعتبره جانباً من الفقه بأنه قريب من الموقف المتخذ في قضية مريديان، (١١٤) ذلك الموقف الذي يعد -بحق- تلطيفاً من التطبيق الصارم للأفكار الواردة في قضية تيسكو سوبرماركت والمحددة لماهية العقل المسيطر أو المدبر الذي يسأل الشخص

(114) Ormerod, supra note 1, p. 262

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

الاعتباري عن جرائمه، ذلك أن المشرع في قانون العقوبات الإماراتي استخدم ألفاظاً عامة في تحديد الشخص الطبيعي الذي يسأل الشخص الاعتباري عن جريمته، باعتباره معبراً عن إرادته، فقرر بأنه قد يكون مديراً أو ممثلاً أو وكيلاً، وهذه الألفاظ تعبر عن صفات قد يكون مصدرها القانون أو القضاء أو الاتفاق، وقد تتعلق بجميع أنشطة الشخص الاعتباري، أو تقتصر على جزء منها، وقد تكون الإدارة أو التمثيل أو الوكالة مطلقة، أو قد تكون مقيدة بزمان أو مكان معين، لذا يصح وصف هذا التحديد بأنه وصف مرن يسمح باتساع مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية، بما يحقق أهداف المشرع في مواجهة فاعلة للأضرار والمخاطر التي تسببها أنشطة الشخص الاعتباري غير المشروعة.

٢. النص على مسؤولية الشخص الاعتباري في الكتاب الأول من قانون العقوبات، والمتعلق بالنظريات والمبادئ العامة التي تحكم قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، مؤداه أن المشرع بدولة الإمارات قد تبنى الاتجاه الذي تأخذ به بعض التشريعات من مبدأ المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في مجال المسؤولية الجنائية عن جميع الجرائم، سواء أكانت يسيرة أم جسيمة، عمدية أم خطئية، تامة أم ناقصة، وسواء أكان الشخص الاعتباري فاعلاً أصلياً أم شريكاً بالتسبب، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك بنص خاص، إذ الخاص يقيد العام عند التعارض،[١١٥] والغاية من وراء ذلك توسعة مجال مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية، لذا فإن هذه المسؤولية وفقاً لمدلول المادة ٦٥ عقوبات مسؤولية عامة وليست استثنائية، واتساقاً مع هذا النظر أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً قضى بإدانة شركة (شخص اعتباري) بجريمة خيانة أمانة

(١١٥) هناك اتجاه آخر تتبناه بعض التشريعات، حيث تقرر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بالنص عليها في قوانين خاصة وليس من خلال قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن مسؤولية الشخص الاعتباري لا تتقرر إلا إذا ورد بها نص خاص إعمالاً لقاعدة الشرعية، انظر في تفصيل ذلك، عبدالقادر العبودي، هامش رقم ٤، ص. ٤٧.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

تأسيساً على " جواز مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم الواحد إذا توافرت أركان تلك المسؤولية"،[١١٦] كما أيدت حكماً صدر بإدانة شركة بجريمة شيك بدون رصيد،[١١٧] كما أيدت المحكمة حكماً صدر بمعاقبة المؤسسة (شخص اعتباري) وأحد الأشخاص العاملين لديها عن جريمة التسبب خطأ في قطع كابل كهربائي عائد لشركة أبوظبي للتوزيع [١١٨]، كما أيدت حكماً قضى بإدانة مؤسسة (شخص اعتباري) عن جريمة التسبب خطأ في المساس بسلامة جسم إنسان [١١٩]، كما أيدت حكماً بإدانة شركة بالتسبب خطأ في وفاة أحد عمالها. [١٢٠]

وفي ذات الاتجاه أيدت محكمة نقض أبوظبي حكماً صدر بإدانة شركة بجريمة التسبب خطأ في إتلاف منزل نشأ عن حريق وذلك تأسيساً على أنه وفقاً لمدلول المادة ٦٥ عقوبات " لا مانع من ملاحقة المؤسسة (الشخص الاعتباري) مباشرة متى ثبت ارتكاب ممثليها الخطأ باسمها أو لحسابها ..."،[١٢١] كما أيدت كذلك حكماً قضى بإدانة شركة وأشخاص آخرين بتهم القتل الخطأ والإصابة الخطأ والإضرار بأموال وممتلكات الغير، استناداً إلى " ما أثبته الخبراء المعينون في الدعوى من أن المتهمين الثلاثة مشتركون في مسؤولية حادث سقوط الرافعة

(١١٦) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ٦٥ ص. ٤٣٨.
(١١٧) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٤ أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٦ رقم ٥٩.
(١١٨) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ٨٦ ص. ٦٨٠.
(١١٩) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٣ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٣٩ ص. ٢٤٣.
(١٢٠) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٦ إبريل ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ٤٣ ص. ٣١٥.
(١٢١) نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٤ نوفمبر ٢٠٠٨، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٨ القضائية أبوظبي، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة نقض أبوظبي، س ٢ رقم ١٢٥ ص. ٦٣٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

البرجية بسبب التشغيل غير الآمن لها، وكذلك بسبب عدم اتباع مواصفات التشغيل الموصى بها من قبل الشركة المصنعة، والتشغيل بطريقة غير دقيقة لأجهزة فصل الحركة عند الحمل الزائد، وأن الشركة هي المسؤولة عن تشطيب البناية التي وقعت بها الحادثة، مما يرتب الخطأ شخصياً في جانب الشركة الطاعنة." (١٢٢)

يتبين من هذه الأحكام أن كلاً من القضاء الاتحادي وقضاء أبوظبي يتخذان موقفاً واحداً بخصوص المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري، وفق نص المادة ٦٥ عقوبات، حيث ينظران إليها بأنها مسؤولية عامة تتعلق بمختلف الجرائم، سواء أكانت عمدية أم خطئية، بيد أن محكمة تمييز دبي تتبنى رأياً مخالفاً لهذا النظر، قوامه أن المسؤولية المقررة في المادة ٦٥ مسؤولية استثنائية، فقد قضت بالآتي:

" النص في المادة ٦٥ من قانون العقوبات مفاده أن هذا النص قد جاء استثناءً من القاعدة العامة في التجريم وهو شخصية العقوبة، ذلك أن المشرع وضع العقوبات كأصل لتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت إدانتهم، والقول بمساءلة الشخص المعنوي ليس فيه ما يحول دون ذلك عند جنوحه أو انحرافه الذي يشكل عملاً جنائياً، ولذلك فقد ألزم المشرع القائمين على الشخص المعنوي على سلوك السبيل القويم في أداء عملهم تفادياً لما قد يعرضهم في المستقبل للعقاب، ومسؤولية الشخص المعنوي طبقاً لنص المادة ٦٥ عقوبات تقوم أساساً على ***المسؤولية المفترضة***، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدي ما يستخلص منه قصد الشارع .....، لما كان ذلك، وكانت عبارة نص المادة ٦٥ سالفة البيان قد جرت على تقرير مسؤولية

(١٢٢) نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٩ ديسمبر ٢٠٠٧، الطعنان رقما ٥٩ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ القضائية أبوظبي، مجموعة الأحكام والمبادئ، س ١ رقم ٣١ ص. ١٥٢.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، مما يفيد قيام نشاط إيجابي من هؤلاء الأشخاص في قيامهم بعمل يعد جريمة لحسابها أو باسمها أي ***نشاط تقوم به شبه العمد في الفعل*** المرتكب تحقيقاً لمصالح الشركة، أما الجرائم الناشئة عن إهمال أو عدم احتياط من جانب أحد هؤلاء، فلا تعد أنها ارتكبت لحساب الشركة أو باسمها....." (١٢٣)

يتضح من هذا الحكم بأن محكمة التمييز تنظر إلى مسؤولية الشخص الاعتباري بأنها مسؤولية استثنائية، وتعد خروجاً على القاعدة العامة من أن المشرع وضع العقوبات كأصل لتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين، ثم رتبت المحكمة على ذلك القول بأن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية لا تقوم إلا في الجرائم الإيجابية العمدية فقط، ومعناه حسب رأي الحكم عدم جواز مساءلة الشخص الاعتباري عن جرائم الامتناع وجرائم الخطأ، وهذا الرأي بلا شك ليس له سند من نص المادة ٦٥، كما أن فيه تخصيصاً لعموم النص، وتحميلاً لعباراته الواضحة الجلية بمعان تأباها المناهج المعتمدة في تفسير القوانين، والتي تواتر عليها قضاء محكمة التمييز، حيث قضت بأنه " يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف فيها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته، لأن البحث في حكمة النص ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس

(١٢٣) تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٩ مارس ٢٠٠٣، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ و٦٨ لسنة ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من دائرة العدل بدبي، الجزء الثاني ٢٠٠٣، رقم ١٦ ص. ٨٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

فيه"[١٢٤]، كما قضت بأنه " متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده استهداءً بقصد المشرع منه، لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل."[١٢٥]

وفضلاً عن ذلك، يتطلب الحكم ثبوت توافر الإهمال أو عدم الاحتياط في جانب الشخص الاعتباري ذاته كي يسأل جنائياً عن الجريمة، أي لا بد أن يكون الإهمال أو عدم الاحتياط راجعاً إلى خلل في أنظمة التشغيل لدى الشخص الاعتباري، ولهذا يرى الحكم بعدم كفاية ثبوت خطأ في مسلك تابعي الشخص الاعتباري لقيام مسؤوليته الجنائية عن الجريمة، وفي صدد ذلك يقيم الحكم تفرقة بين الجريمة العمدية والجريمة الخطئية، حيث يجيز تأسيس مسؤولية الشخص الاعتباري على القصد الجنائي المتوافر لدى تابعه، في حين لا يجيز تأسيس تلك المسؤولية على الخطأ المتوافر لدى التابع، وذلك منطق قانوني لا يصلح في قانون العقوبات ولا تدل عليه عبارات نص المادة ٦٥ عقوبات ويجب رفضه يقينا.

(١٢٤) تمييز دبي، نقض جزائي، ٢ نوفمبر ٢٠٠٩، الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٩، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد العشرون رقم ١١٠ ص. ٤٩٧، انظر كذلك، نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٢٧ يونيو ٢٠١١، الطعون أرقام ٤٦٤ و٤٦٦ و٤٧٩ لسنة ٢٠١١، مجموعة الأحكام والمبادئ، الجزء الثاني س ٥ رقم ١٦١ ص ٦٣١.

(١٢٥) تمييز دبي، نقض مدني، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٤، مدني، مجموعة الأحكام والمبادئ، الجزء الثاني س ٢٠٠٥ رقم ٣١٩ ص. ١٨٨٦.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

المطلب الثاني
نوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري
في القانون والقضاء الإماراتي
الفرع الأول
موقف قانون العقوبات الإماراتي

درج الفقه المقارن على تقسيم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إلى نوعين: مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة، ومناط هذه التفرقة راجع إلى الجريمة المرتكبة، فإذا كان ثبوت نسبتها إلى الغير أمراً لازماً لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري، فهي غير مباشرة، أما إذا كان قيام هذه المسؤولية لا يتوقف على ثبوت نسبة الجريمة إلى الغير، فهي مسؤولية مباشرة، ومعنى ذلك أن التقرير فيما إذا كانت المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة يتوقف على علاقة هذه المسؤولية بالجريمة المرتكبة، فإذا كانت هذه العلاقة مباشرة كانت المسؤولية مباشرة، أما إذا كانت العلاقة غير مباشرة فالمسؤولية غير مباشرة كذلك.[١٢٦]

وينبني على ذلك تميّز المسؤولية المباشرة للشخص الاعتباري عن غير المباشرة في الخصائص الآتية:

١. إن الدعوى الجزائية تقام مباشرة على الشخص الاعتباري في حالات المسؤولية المباشرة، في حين أن الدعوى لا ترفع على الشخص الاعتباري في حالات المسؤولية غير المباشرة، وإنما ترفع على الشخص الطبيعي، حيث يكون دور الشخص الاعتباري دوراً ضامناً لتنفيذ العقوبة،[١٢٧] التي تكون في العادة الغرامة.

(١٢٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥)، ص. ٨٣٨.
(١٢٧) المرجع السابق، ص. ٨٣٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

٢. إنه يكفي لانعقاد المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، دون الحاجة لإدانته بالعقوبة، ومؤدى ذلك أنه يكفي لانعقاد المسؤولية الجنائية المباشرة في حق الشخص الاعتباري مجرد ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي يعد أحد أجهزة أو ممثلي أو عمال الشخص الاعتباري لحسابه أو باسمه، وذلك دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، وهذا يعني وجود استقلال تام بين المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري ومسؤولية الشخص الطبيعي،[١٢٨] وعلة ذلك أن الشخص الاعتباري في هذه الحالة لا يتلقى مسؤوليته الجنائية من الشخص الطبيعي المعبر عن إرادته، بل هو مسؤول مباشرة عن الفعل الصادر من الشخص الطبيعي الذي عبر عن إرادة الشخص الاعتباري.

وبخلاف ذلك يشترط لقيام المسؤولية غير المباشرة للشخص الاعتباري، أن تثبت إدانة الشخص الطبيعي، فلقيام مسؤولية الشخص الاعتباري لا يكفي مجرد نسبة الجريمة إلى الشخص الطبيعي المعبر عن إرادته، بل يشترط إدانة هذا الشخص، فمسؤولية الشخص الاعتباري ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة لها تدور معها وجوداً وعدماً، إذ لا تحسم مسؤولية الشخص الاعتباري إلا بصدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي، أما إذا صدر الحكم ببراءة الشخص الطبيعي لأي سبب كان، فإن مسؤولية الشخص الاعتباري تنتفي تبعاً لذلك.[١٢٩]

٣. إن مساءلة الشخص الاعتباري عن الجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي المعبر عن إرادته في حالة المسؤولية المباشرة لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي نفسه عن الجريمة، لذا لا يوجد ما يمنع من ازدواج مسؤولية

(١٢٨) المرجع السابق، ص. ٨٤٩.
(١٢٩) المرجع السابق، ص. ٨٤٢.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الشخص الطبيعي مع مسؤولية الشخص الاعتباري، لأن الخطاب الوارد في قانون العقوبات بالأمر أو النهي خطاب مباشر لكل منهما،[١٣٠] أما في حالة المسؤولية غير المباشرة فإن المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة تسند إلى الشخص الطبيعي فقط، وأن دور الشخص الاعتباري لا يعدو أن يكون ضامناً لتنفيذ العقوبة المفضي بها.[١٣١]

وبالنظر إلى نص المادة ٦٥ قانون العقوبات الإماراتي يتبين أن المشرع يقر كقاعدة عامة المسؤولية المباشرة للشخص الاعتباري، وطبقاً لذلك يكفي لانعقاد هذه المسؤولية مجرد ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي يكون مديراً أو ممثلاً أو وكيلاً للشخص الاعتباري لحسابه أو باسمه، دون اشتراط صدور حكم بإدانة ذلك الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، وهذا يُظهر أن هناك استقلالاً تاماً بين المسؤولية الجنائية المقررة قبل الشخص الاعتباري، والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، فمسؤولية الشخص الاعتباري تقوم على وقوع الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه أو باسمه، ما دام هذا الشخص الطبيعي أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه دون أن تتوقف هذه المسؤولية على صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي، وهذا خلاف ما عليه الحال في المسؤولية غير المباشرة.

ويؤكد على هذا النظر صياغة نص المادة ٦٥ عقوبات عند ذكرها الشرط الأول لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري بعبارة "مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي ***يرتكبها*** ممثلوها.....الخ"، مما يفيد أنه يكفي لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بشرط ثبوت الإسناد المادي ضده دون الإسناد المعنوي، وعليه يظل الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً لو قضي ببراءة الشخص الطبيعي بسبب عدم الإسناد المعنوي له لمانع من موانع

(١٣٠) المرجع السابق، ص. ٨٥٢.
(١٣١) المرجع السابق، ص. ٨٣٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

المسؤولية كالإكراه أو المرض العقلي، شريطة تحديد مرتكب الجريمة، وهذا بخلاف الحال في المسؤولية غير المباشرة للشخص الاعتباري، فإنها لا تقوم – كما ذكرنا–إلا إذا ثبتت مسؤولية الشخص الطبيعي بصدور حكم بالإدانة قبله،(١٣٢) ويتحقق الإسناد المادي إذا وقعت الجريمة ممن يقع على عاتقه الفعل أو الامتناع الذي كون السلوك الإجرامي، تعبيراً عن إرادة الشخص الاعتباري، وهو كما حددته المادة ٦٥ أن يكون أحد ممثلي أو مديري أو وكلاء الشخص الاعتباري، ومرد ذلك " أن المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي (الاعتباري) لا تتوقف على إدانة الشخص الطبيعي المعبر عن إرادته، لأنه لا يتلقى المسؤولية منه، بل هو مسؤول مباشرة عن فعل من عبر عن إرادته."(١٣٣)

الفرع الثاني

موقف القضاء الإماراتي من نوع المسؤولية

جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي على إعمال القواعد التي تظهر بأن المسؤولية الجنائية المقررة للشخص الاعتباري طبقاً للمادة ٦٥ عقوبات هي من نوع المسؤولية المباشرة، من غير أن تصرح تلك الأحكام عامة بذلك، وفي هذا السياق قضت المحكمة الاتحادية العليا بتأييد حكم أدان الشركة والمتهم مرتكب الجريمة تأسيساً على " أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصياً إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، ذلك أن النص يجري حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصياً، فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه والعكس، فهما مسؤولان عن الفعل المؤثم حال وقوعه من أحد الأشخاص

(١٣٢) المرجع السابق، ٨٥٢.
(١٣٣) المرجع السابق، ص. ٨٤٠.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

المشار إليهم في المادة سالفة الذكر (المادة ٦٥)".[١٣٤]

كما أيدت المحكمة العليا حكماً قضى بإدانة شركة ومشرف العمال لديها عن جريمة التسبب خطأ في وفاة إنسان، وأسست قضاءها على أنه " لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن الثاني بصفته مشرف العمال لدى الطاعنة الأولى (الشركة) والتابع لها بتسببه خطأ في وفاة المجني عليه، وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة (٣٤٢/ ١، ٢) من قانون العقوبات الاتحادي، فأدانهما الحكم المطعون فيه لثبوت خطأ الطاعن الذي نجم عنه وفاة العامل المجني عليه، وبالتالي فإن الشركة الطاعنة الأولى تكون مسؤولة جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها الطاعن الثاني عملاً بالمادة ٦٥ عقوبات،"[١٣٥] ولقد ردت المحكمة على ما أثارته الشركة من نعي بأنها غير مسؤولة عن الجريمة الواقعة من مشرف العمال، نظراً إلى أنه ليس مديراً أو وكيلاً أو ممثلاً للشركة، مما يجعل أحد الشروط المتطلبة لقيام مسؤوليتها طبقاً للمادة ٦٥ منتفياً، مما ينفي مسؤوليتها، وذلك بتقرير المحكمة بأن الطاعن الثاني (مشرف العمال) " قد ارتكب جريمته وهو يعمل لدى الشركة الطاعنة الأولى ولحسابها، ومن ثم فإن الطاعنة الأولى تكون مسؤولة جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها الطاعن الثاني عملاً بالمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي."[١٣٦]

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بتأييد حكم صدر من محكمة الاستئناف ببراءة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وإدانة الشخص الاعتباري في جريمة خيانة أمانة، تأسيساً على أن مفاد نص المادة ٦٥ " ازدواج المسؤولية الجنائية عن

(١٣٤) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٨ يونيو ٢٠١١، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١، غير منشور.
(١٣٥) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٦ إبريل ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ٤٣ ص. ٣١٥.
(١٣٦) المرجع السابق.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

الفعل المجرم الواحد، بمعنى جواز مساءلة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم الواحد، إذا ما توافرت أركان تلك المسؤولية، إلا أن شريطة ذلك – إعمالاً لمبدأ عدم جواز القياس وعدم التوسع في تفسير نصوص التجريم، الذي يستند إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – أن تتوافر صفة معينة في الشخص الطبيعي لقيام المسؤولية المزدوجة، من أن يكون ممثلاً للشخص المعنوي أو مديره أو وكيله، وأن يرتكب الفعل باسم هذا الشخص، وينبني على ذلك أنه إذا ما كان مرتكب الفعل المؤثم لا تتوافر فيه أي من الصفات سالفة الذكر بل كان موظفاً عادياً لدى الشخص المعنوي ولا يعد ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً له، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي رغم تبرئة الشخص الطبيعي." (١٣٧)

كما قضت ذات المحكمة بتأييد حكم صدر من محكمة الاستئناف بإلغاء حكم المحكمة الابتدائية الذي قضى بإدانة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، استناداً إلى أن النيابة العامة قصرت اتهامها على الشخص الاعتباري دون الشخص الطبيعي، وإن إدانة الشخص الطبيعي الذي لم يرد اسمه في أمر الإحالة من قبل المحكمة الابتدائية مخالفاً للقانون، مما يوجب إلغاء الحكم الابتدائي وتقرير براءة الشخص الطبيعي وإدانة الشخص الاعتباري منفرداً". (١٣٨)

كما أيدت المحكمة العليا كذلك حكماً صدر بإدانة شركة بالتسبب خطأ في وفاة أحد عمالها، ورفضت ما أثارته الشركة من نعي حاصله " أن الطاعنة شركة ذات مسؤولية محدودة تتمتع بالشخصية المعنوية ومناط المسؤولية الجنائية هو

(١٣٧) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ٦٥ ص. ٤٣٨.

(١٣٨)اتحادية عليا، نقض جزائي، ٤ أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٦ رقم ٥٩.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

العقل والإدراك والإرادة، ولا تتحقق مسؤوليتها جنائياً أو مدنياً إلا بصدور فعل مؤثم من تابعيها لم يحدث منهم فعل مؤثم ومع ذلك قضى الحكم بإدانتها وإلزامها بالدية مما يوجب نقضه"[١٣٩]، وذلك برفض المحكمة لهذا النعي تأسيساً على أن " الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنة لتسببها في وفاة المجني عليه، على سند من أن الكشاف الذي وقع منه الحادث مملوك لها، وأنها لم تقم بعمل الصيانة الدورية رغم رجوع واجب الصيانة عليها، مما ترتب عليه تسرب التيار الكهربائي لأجزائه وصعق المجنى عليه ووفاته، الذي لم يثبت أنه هو الذي قام بهذه التمديدات، ومن ثم فإن الشركة تكون مسؤولة وحدها وتلتزم بدية المجني عليه كاملة."[١٤٠]

كما أيدت المحكمة العليا كذلك حكماً قضى بإدانة شركة عن تسببها خطأ في المساس بسلامة جسم الغير، تأسيساً على أن " القانون أجاز مقاضاة الأشخاص الاعتبارية، وأن وجوب تحديد اسم المسؤول عن الشخص الاعتباري أو عدم تحديده في أمر الإحالة غير لازم، طالما حدد الحكم شخص المشرف على الموقع التابع لها الذي وقع فيه الحادث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أوضح أن النيابة العامة طلبت محاكمة الطاعنة على سند من أن مندوبها قرر أن الموقع الذي حدثت فيه الإصابة يعود لها وأن الكتل الإسمنتية أنزلتها سياراتها في ذلك الموقع بواسطة عمالها، وكون النيابة العامة لم تقدم شخصاً معيناً بالاسم قام بذلك العمل فهذا لا ينفي مسؤوليتها ومحاكمتها بصفتها شخصاً اعتبارياً."[١٤١]

وفي ذات الاتجاه، قضت محكمة نقض أبوظبي برفض الطعن المقدم من

(١٣٩) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٥ مارس ٢٠٠٠، الطعن رقم ١١ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٣ رقم ١٥ ص. ٩٤.
(١٤٠) المرجع السابق.
(١٤١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٣ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٣ رقم ٣٩ ص. ٢٤٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

شخص اعتباري (شركة) تمت إدانته، بصورة منفردة، عن جريمة إتلاف منزل وحريق بإهمال، ولقد ردت المحكمة على ما أثارته الشركة من نعي في طعنها مفاده من أن الطاعنة شخصية اعتبارية لا يجوز معاقبتها إلا بثبوت خطأ أحد التابعين لها ومعاقبته، بالتقرير بأن مفاد نص المادة ٦٥ عقوبات " أن لا مانع من ملاحقة المؤسسة (الشخص الاعتباري) مباشرة متى ثبت ارتكاب ممثليها الخطأ باسمها أو لحسابها، دون أن يتوقف ذلك على معاقبة مرتكب الخطأ شخصياً." (١٤٢)

يتضح من الأحكام السابقة بأنها تجمع على أن المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري في المادة ٦٥ عقوبات هي مسؤولية مباشرة، لذلك أجازت ضمناً رفع الدعوى الجزائية مباشرة على الشخص الاعتباري، كما أن هذه الأحكام اكتفت في إدانة الشخص الاعتباري بارتكاب الجريمة من قبل أحد تابعيه من غير حاجة لإدانة التابع، كما ظهر ذلك جلياً في حكم محكمة نقض أبوظبي، كما أن الأحكام تتفق على أن هناك استقلالاً تاماً بين مسؤولية الشخص الاعتباري ومسؤولية الشخص الطبيعي، حيث في الإمكان معاقبتهما مجتمعين، ويظهر ذلك من قضاء المحكمة العليا بأن مفاد نص المادة ٦٥ عقوبات " لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة في القانون، (مما) دل على أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصياً إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، وليس في ذلك ما ينطوي على ازدواجية المسؤولية الجنائية، بل يجري النص حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصاً، فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه أو وكيله والعكس، فهما مسؤولان عن الفعل المؤثم حال وقوعه من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر، ولا يعد ذلك محاكمة الشخص عن

(١٤٢) نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٤ نوفمبر ٢٠٠٨، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٨، مجموعة الحكام والمبادئ، س ٢ رقم ١٢٥ ص. ٦٣٧.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

فعل واحد مرتين."[١٤٣]

وهذا الاتجاه مخالف لما يجري عليه قضاء محكمة تمييز دبي، والذي أشرنا إليه سلفاً، من أن المسؤولية المقررة للأشخاص الاعتبارية في المادة ٦٥ عقوبات، مسؤولية مفترضة واستثنائية،[١٤٤] حيث يتفق قضاء المحكمة العليا ونقض أبوظبي على أن هذه المسؤولية مسؤولية حقيقية ومباشرة، غير أنه يلاحظ على هذه الأحكام الآتي:

١. إنها في سبيل إدانة الشخص الاعتباري لا تلقي بالاً للشرط اللازم لقيام هذه المسؤولية، وهو وجوب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من ممثل أو وكيل أو مدير الشخص الاعتباري، ذلك الشرط الذي يلزم توافره تحديد مرتكب الجريمة من الناحية الواقعية على أقل تقدير تحديداً نافياً للجهالة، إذ بهذا التحديد يتم معرفة ما إذا كان مرتكب الجريمة له مركز أو صفة معينة لدى الشخص الاعتباري تؤهله، طبقاً للمادة ٦٥ عقوبات، للتعبير عن إرادة الشخص الاعتباري، أم أنه ليس في موقع يسمح له بالتعبير عن تلك الإرادة، مما ينفي المسؤولية الجنائية عن الشخص الاعتباري، ذلك أن – وكما ذكر سلفاً – أساس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يقوم طبقاً للمادة ٦٥ عقوبات، على فكرة أن أفعال شخص طبيعي معين ذي مركز قانوني خاص تجسد أفعال وإرادة الشخص الاعتباري، والتي تظهر أحياناً في شكل السلوك الإجرامي، وهذا المركز القانوني يتخذ إحدى صور ثلاث جاءت على سبيل الحصر، وهي أن يكون ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص الاعتباري، فإذا كان مرتكب الجريمة أحد هؤلاء

(١٤٣) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ٨٦ ص. ٦٨٠.

(١٤٤) انظر تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٩ مارس ٢٠٠٣، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ و٦٨ لسنة ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ، وتمييز دبي، نقض جزائي، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ورقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ورقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد ١٩ ٢٠٠٨، رقم ٥٢ ص. ٢٤٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

يسأل الشخص الاعتباري جنائياً، أما إذا لم يكن أحداً منهم، فإن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تنتفي، مهما كانت صلة مرتكبها وثيقة به، وذلك لسبب بديهي أن مرتكب الجريمة في الحالة الأخيرة لا يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري.

٢. إن بعض الأحكام تجعل تطلب الشرط المذكور في البند السابق أمراً لازماً لإدانة الشخص الطبيعي، بدلاً من أن يكون أمراً لازماً لإدانة الشخص الاعتباري، ويتضح ذلك من قضاء المحكمة العليا في أحد الأحكام السابقة من أنه " إذا ما كان مرتكب الفعل المؤثم لا تتوافر فيه أي من الصفات سالفة الذكر، بل كان موظفاً عادياً لدى الشخص المعنوي ولا يعد ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً له، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي، رغم **تبرئة الشخص الطبيعي**، إذا لم تتوافر في حقه من الصفات سالفة الذكر، كأن يكون موظفاً عادياً في إدارات الشركة المختلفة."[١٤٥] ومفاد هذا الحكم أنه إذا ثبت بأن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس مديراً أو ممثلاً أو وكيلاً لدى الشخص الاعتباري، حكم ببراءته وإدانة الشخص الاعتباري.

وهذا الاجتهاد ليس على اتساق مع مدلول نص المادة ٦٥ عقوبات التي تصرح بشكل جازم بأنه لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري لا بد أن تتوافر صفة معينة في الشخص الطبيعي تحدد علاقته بالشخص الاعتباري وفيما إذا كان معبرا عن إرادته أم لا، وهي أن يكون مديرا أو ممثلاً أو وكيلا، وانتفاء هذه الصفة يحتم تبرئة الشخص الاعتباري، وفي مقابل ذلك، فإن عدم توافر ذلك الشرط (الصفة) في جانب الشخص الطبيعي ليس سبباً من أسباب إباحة الجريمة قبله طبقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات، مما يقتضي إدانته لأنه مرتكب للجريمة.

(١٤٥) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ٦٥ ص. ٤٣٨.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

وفي سياق ذلك تجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٦٥ عقوبات وضع لتحديد الشروط المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، ولا علاقة له بأركان وشروط المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، فهذه تحددها القواعد العامة للمسؤولية الجنائية الواردة في المواد ٣١ إلى ٦٤ من قانون العقوبات.

٣. تظهر هذه الأحكام كذلك بأنه في بعض القضايا المعروضة يتم إحالة الشخص الاعتباري للمحاكمة دون إحالة الشخص الطبيعي مرتكب النشاط الإجرامي، ولعل مرجع ذلك عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال التحقيقات التي تجريها سلطات الاستدلال والتحقيق، كما أنه في قضايا أخرى اقتصر أمر الإحالة في الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة دون الشخص الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، ومثل هذه التطبيقات القضائية يترتب عليها بلا ريب إفلات بعض الأشخاص الاعتبارية من المساءلة الجنائية، مما يتعارض مع الغاية التي سعى المشرع لتحقيقها من تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

ومن الأمثلة على هذه التطبيقات الحكم الصادر في الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ القضائية حيث جاء فيه بأنه " من المقرر أن نطاق الخصومة الجنائية إنما تحدده سلطة الاتهام التي تقيم الادعاء الجنائي بتوجيه الاتهام إلى شخص معين تطلب محاكمته وفقاً للوصف الذي تحدده، وأنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تعدل في وصف النيابة العامة للواقعة، فإن ذلك يتقيد فضلاً عن الالتزام بالواقعة المادية ذاتها محل الاتهام بالخصوم الذين وجه إليهم هذا الاتهام، وأنه إذا رأت المحكمة توجيه الاتهام إلى غيرهم أو شموله وقائع أخرى غير الوقائع محل الدعوى، فإن القانون قيد ذلك باتباع إجراءات أخرى نص عليها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق **أن النيابة في قيدها ووصفها لواقع الاتهام نسبتها إلى مؤسسة**

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

الواحات الحديثة الزراعية وحدها و لم يرد ذكر مبارك ،،،، أولاً بوصفه مالكاً لها، ولما كان قانون العقوبات في المادة ٦٥/ ١ يجيز مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً في الحدود التي أوردتها عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. وقد قصرت النيابة صاحبة الدعوى العمومية اتهامها لتلك الجهة دون مالكها، فما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعدل في هذا الامر بتوجيه الاتهام إلى مالك المؤسسة وحده دونها، فهي بذلك تكون قد خالفت صحيح القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبإدانة الجهة التي وجه إليها الاتهام وحدها، وهي الخصم الوحيد في الدعوى الجنائية، وأنزل العقوبة في حدود نص المادة ٦٥/ ٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما يوجب رفض الطعن موضوعاً."[١٤٦]

يبين من هذا الحكم أن النيابة العامة لم ترفع الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من الناحية المادية، واقتصرت في أمر الإحالة على مخاصمة الشخص الاعتباري فقط، كما أن قضاء المحكمة الابتدائية ومن بعده قضاء محكمة الاستئناف لم يعالج ما أصاب أمر الإحالة من نقص، وذلك عن طريق تحريك الدعوى الجزائية وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة، عملاً بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، والتي تنص على أنه " إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ***فعليها*** أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها،" ومؤدى هذا النص أن جميع

(١٤٦) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٤ أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٦ رقم ٥٩.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

المحاكم الجزائية أيا كانت درجاتها مكلفة قانوناً بإحالة الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة، ويستوي في ذلك محكمة الجنح أو الجنايات أو الاستئناف أو العليا أو النقض، غير أنه لن يتسنى للمحكمة العليا أو النقض القيام بذلك إلا عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية.[١٤٧]

ومن التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع كذلك الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣، والذي يتضمن إحالة شخص طبيعي بصفته مديراً لشركة بتروكيماويات، لاستخدامه أجانب للعمل لدى الشركة وهم ليسوا على كفالتها، دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، مما يشكل جرائم طبقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي وقانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي، ولقد تمت إدانة الشركة، دون التطرق لمسؤولية مدير الشركة بصفته الشخصية عن الجريمة المرتكبة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥ عقوبات.[١٤٨]

كما تمت إحالة شخص طبيعي إلى المحكمة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد، وتمت إدانته شخصياً بالجريمة، وذلك من غير إحالة الشخص الاعتباري أو إدانته بالواقعة، على الرغم من أن الجريمة المرتكبة قد وقعت لحساب الشخص الاعتباري، حيث قرر الشخص الطبيعي في أسباب طعنه بالنقض المقدمة منه بأنه " إذ أدانه الحكم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه تمسك أمام محكمتي أول درجة

(١٤٧) تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الإجرائية المقارنة – كقانون الإجراءات الجنائية المصري مثلاً – تذهب إلى أن تصدي المحكمة الجزائية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٧ هي سلطة جوازية مقررة للمحكمة وليست واجباً عليها، ولقد تبنى المشرع بدولة الإمارات في قانون الإجراءات الاتحادي الصادر في سنة ١٩٩٢ ذات الاتجاه عندما نص في المادة ١٧ إجراءات قبل التعديل على أن التصدي سلطة مقررة للمحكمة، غير أنه عدَل من هذا النهج وجعل التصدي واجباً على المحكمة، كما يظهر ذلك من دلالة نص المادة ١٧ بعد التعديل، حيث تم استبدال كلمة فلها إلى كلمة فعليها، انظر في شرح المادة ١٧ إجراءات إماراتي قبل التعديل، جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤)، ص. ١٢٢.

(١٤٨) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٥ إبريل ٢٠١٤، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣، غير منشور.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

والاستئناف أن الشيك موضوع الدعوى (سبب الدعوى) هو على سبيل الضمان ومعلق على شرط واقف هو ***انتقال ملكية الأرض التي اشتراها بصفته مديراً لشركة ..... من دبي للاستثمار كبائعة،***[١٤٩]" مما يعني أن الشيك قد تم إصداره نظير شراء قطعة أرض لحساب الشركة، مما يقتضي إحالة الشركة للمحاكمة إعمالاً لنص المادة ٦٥ عقوبات.

كما أحالت النيابة العامة ثلاثة أشخاص طبيعيين، أحدهم مشرف عمال، والثاني مقاول رئيس والثالث مقاول من الباطن إلى المحكمة الجزائية عن تهمة التسبب خطأ في قتل عامل، ولقد قضت المحكمة الابتدائية بمعاقبتهم بالحبس والغرامة، وتم استئناف الحكم من قبلهم، حيث عدلت محكمة الاستئناف العقوبة إلى الغرامة فقط، وذلك كله من غير اتهام الأشخاص الاعتبارية التي يتبعون لها من قبل النيابة العامة، أو الإشارة إليهم من قبل المحاكم التي نظرت الدعوى[١٥٠]، على الرغم من أنه ليس متصوراً قانوناً أن يباشر شخص طبيعي أعمال المقاولة في دولة الإمارات بمفرده من دون أن تكون هناك شركة يتبعها أو يعمل لحسابها، لأن ذلك مخالف للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

والاتجاه الذي ساد هذه الأحكام قد يكون مرجعه من ناحية حداثة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في النظام الجنائي الإماراتي، ومن ناحية أخرى سيطرة الفكر التقليدي لقانون العقوبات، على الممارسة العملية لبعض المشتغلين في العمل القضائي بالدولة، ذلك الفكر الذي يقيم المسؤولية الجنائية على ملكتي الإدراك والاختيار، اللتين ينكر هذا الفكر توافرهما لدى غير الشخص الطبيعي (الإنسان).

(١٤٩) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ أكتوبر لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠١١ جزائي، غير منشور.

(١٥٠) انظر، اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٧ إبريل ٢٠١٢، الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١، غير منشور.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

المطلب الثالث
مدى التوافق بين المنهج الإماراتي والمنهج الإنجليزي بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

ذكرنا فيما سبق أن نظرية التشخيص تنظر إلى النشاط وما تلازم معه من حالة ذهنية والصادر من أحد الموظفين ذوي المراكز العليا لدى الشخص الاعتباري كأنه صادر من الشخص الاعتباري نفسه، مما يجعل الأخير مسؤولاً جنائياً عن النشاط المرتكب متى كان غير مشروع من الناحية الجنائية، فطبقاً لهذه النظرية يعتبر النشاط الصادر من الشخص الطبيعي تجسيداً لنشاط الشخص الاعتباري، كما أن الحالة الذهنية المتلازمة مع هذا النشاط تعد تعبيراً لحالة الشخص الاعتباري الذهنية.

وفي سبيل مقارنة هذه النظرية مع نص المادة ٦٥ عقوبات يتضح بأن المشرع الإماراتي قد أسس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على أفكار تتطابق في مجملها مع الأفكار السائدة في نظرية التشخيص، حيث يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون مرتكب الجريمة ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص الاعتباري، أي أن ذلك الشخص الطبيعي يتمتع بمركز قانوني معين يؤهله لتجسيد نشاط الشخص الاعتباري والتعبير عن إرادته، أما إذا كان الشخص الطبيعي لا يتمتع بهذا المركز فإن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائياً عن نشاطه، حتى ولو قام بالنشاط باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه، وذلك لسبب بديهي وهو أن الشخص الطبيعي لا يتمتع بمركز أو صفة تجعل في إمكانه تجسيد الشخص الاعتباري والتعبير عن إرادته، وهذه هي ذات الأفكار السائدة في نظرية التشخيص، والتي ذكرنا بأنها تعتبر تطبيقاً وفياً للنظرية العضوية، والتي تعتبر إحدى النظريات الممثلة لنظرية الحقيقة.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

كما لوحظ عند عرض اجتهادات القضاء الإنجليزي بخصوص تحديد مدلول الموظف الذي يجسد الشخص الاعتباري ويعبر عن إرادته، بأنها تذهب إلى اتجاهين رئيسيين: أحدهما ضيق والذي تم تبنيه في قضية تيسكو سوبرماركت، وآخر واسع وتم تطبيقه في قضية مور ضد براسلر، ومفهومه قريب من المفهوم الذي تبناه اللورد هوفمان في قضية مريديان جلوبال، ووجدنا بأن اختلاف تلك الاجتهادات ترتب عليه اختلاف في الأحكام الصادرة، حيث تم الحكم بتبرئة تيسكو سوبرماركت تأسيساً على أن مدير فرع الشركة، الذي ارتكب السلوك الاجرامي، لم يكن في مركز يؤهله لأن يجسد نشاط الشركة ويعبر عن إرادتها، أو بعبارة الحكم ليس من الموظفين المشكلين للعقل المدبر أو المسيطر لشركة تيسكو سوبرماركت، في حين اعتبر الحكم الصادر في قضية مور ضد برسلر مدير فرع الشركة معبراً عن إرادة الشركة، بما يجعلها أهلاً للمساءلة الجنائية، وكذلك كان حال الرأي السائد في مرديان، الذي جعل الشركة الأم في هونج كونج مسؤولة جنائياً عن الأفعال المرتكبة من قبل مديري استثمار شركة مريديان بنيوزلندا، على أساس أن ما ارتكبوه من أفعال مجرمة يعبر عن إرادة الشركة.

أما بخصوص موقف قانون العقوبات الإماراتي فإن البين من نص المادة ٦٥ بأن المشرع قد تبنى مفهوماً واسعاً لمدلول الشخص الطبيعي الذي يجسم نشاط الشخص الاعتباري ويعبر عن إرادته، ذلك المفهوم الذي يعد قريباً من المفهوم المتبنى في كل من قضيتي مور ضد براسلر ومريديان، ويتضح ذلك بنص المادة المذكورة من أن هذا الشخص الطبيعي قد يكون ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص الاعتباري، وهذه الصفات أو المراكز من الاتساع والشمول بحيث يتصور أن يدخل في دائرتها كثير من العاملين ومن غير العاملين لدى الشخص الاعتباري، فعلى سبيل المثال ينصرف لفظ ممثل الشخص الاعتباري إلى كل شخص طبيعي لديه سلطة قانونية، أي مصدرها القانون مباشرة، أو اتفاقية، أي مصدرها عقد أو

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

نظام تأسيس الشخص الاعتباري[١٥١] أو قرار صادر من مجلس إدارته بتمثيل شأن أو أكثر من شؤون الشخص الاعتباري، واستناداً لهذا المفهوم الواسع لمصطلح ممثل، أدانت المحكمة الاتحادية العليا شركة بجريمة القتل الخطأ سنداً إلى أن مشرف العمال يعتبر متسبباً في القتل وهو ممثل للشركة، لذا جاء في حكمها الآتي:

" لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن الثاني بصفته مشرف العمال لدى الشركة الطاعنة الأولى والتابع لها بتسببه خطأ في وفاة المجني عليه، فأدانهما الحكم المطعون فيه لثبوت خطأ الطاعن الثاني الذي نجم عنه وفاة العامل المجني عليه وبالتالي فإن الشركة الطاعنة الأولى تكون مسؤولة جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها الطاعن الثاني عملاً بالمادة ٦٥ عقوبات."[١٥٢]

إن تبني القضاء الإماراتي لتفسير مرن أو موسع لمصطلحات مدير أو وكيل أو ممثل الشخص الاعتباري، وإن كان من المحتمل أن ينظر إليه بأنه يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، ومناهج التفسير المعتمدة للنصوص الجنائية، إلا أنه بلا ريب يعد أكثر اتساقاً مع نص المادة ٦٥ عقوبات، من تجاوز هذا الشرط برمته كما ظهر جلياً من بعض أحكام المحاكم العليا، التي سبق عرضها.

(١٥١) عمر سالم، هامش رقم ٥، ص. ٤٩.
(١٥٢) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٦ إبريل ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٣ القضائية شرعي، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ٤٣ ص.٣١٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في كل من القانون الإنجليزي وقانون العقوبات الإماراتي، ولقد تبين من خلال ذلك أن كلا القانونين متفقان على الأساس الفلسفي ونوع المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري في جرائم الركن المعنوي، فهي مسؤولية حقيقية وليست مفترضة، وهي كذلك مسؤولية مباشرة، أما في شأن جرائم المسؤولية الضيقة فقد لوحظ بأن القانون الإنجليزي ينظر إلى مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن هذا النوع من الجرائم في أغلب الأحيان بأنها مسؤولية مفترضة وغير مباشرة.

كما ظهر من الدراسة كذلك، بأن بعض أحكام المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة (محكمة تمييز دبي) تقرر بأن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، هي مسؤولية مفترضة واستثنائية، وذلك في مواجهة الدلالة الواضحة لنص المادة ٦٥ من قانون العقوبات، تلك الدلالة التي حملت المحاكم العليا الأخرى في الدولة (المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي) على التسليم، ولو على استحياء أو بتردد في بعض الأحيان، إلى الإقرار بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية حقيقية تمتد إلى جميع الجرائم، وهي مسؤولية مباشرة.

كما لوحظ من الدراسة كذلك بأن كلاً من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي تتجه إلى إدانة الشخص الاعتباري من غير أن تتم معرفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ومن ثم تحديد علاقته بالشخص الاعتباري، مما يعد تجاوزاً عن الشرط الذي ضربه المشرع في المادة ٦٥ لمساءلة الشخص الاعتباري، والمتمثل في وجوب أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي ذي صفة معينة حددتها المادة المذكورة، وذلك بأن يكون ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

الاعتباري، ومرجع ذلك من ناحية إلى عدم استيفاء النيابة العامة لأعمال التحقيق المجراة من قبلها في سبيل الكشف عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ورفع الدعاوى الجزائية أمام القضاء على الأشخاص الاعتبارية وحدها، دون الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم، ومن ناحية ثانية، قد يكون مرجع ذلك حرص المحاكم على عدم إفلات الأشخاص الاعتبارية من المساءلة الجنائية والعقاب في هذا الصدد، في الأحوال التي يثبت فيها أن مسؤولية الشخص الاعتباري واضحة للعيان، على الرغم من عدم معرفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

كما لوحظ وجود قضايا رفعت النيابة العامة الدعاوى الجزائية بشأنها على الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الاعتبارية التابعين، على الرغم من توافر الشروط المتطلبة لقيام مسؤولية هذه الأشخاص جنائياً طبقاً لنص المادة ٦٥ عقوبات، وعدم قيام المحاكم بواجب التصدي الواقع على عاتقها عملاً بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لتصحيح الأخطاء الواقعة في إجراءات رفع الدعوى، وسد ما اعترى تلك الإجراءات من نقص، وذلك من خلال تحريك الدعوى الجزائية قبل الأشخاص الاعتبارية، الأمر الذي ترتب عليه إفلات تلك الأشخاص الاعتبارية من العقاب، وهذا بلا شك يؤثر سلباً على السياسة الجنائية التي يتغياها المشرع من وراء تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، والمتمثلة في حماية المجتمع من الأضرار والمخاطر التي تحدثها أنشطة تلك الأشخاص، ومواجهة ذلك بصورة فاعلة.

وبناء على ما تقدم يبدو مناسباً تقديم التوصيات الآتية:

١. عقد ندوة علمية تدعو إليها إحدى الجهات القانونية بالدولة يشارك في أعمالها رجال القضاء والمحامون، كما يدعى إليها خبراء قانونيون من داخل

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

وخارج الدولة، بهدف صياغة نظرية متكاملة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وذلك عن طريق استشراف الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية السائدة في النظم القانونية المقارنة التي تقرر قوانينها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية كقاعدة عامة، مع النظر بعين الاعتبار عند تأسيس هذه النظرية إلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وما يحيط به من ظروف مختلفة، وما تلعبه الأشخاص الاعتبارية من دور في صياغة هذا الواقع، وما تحدثه من مخاطر أو أضرار، على أن يكون ذلك محكوماً بإرادة المشرع المعبر عنها صراحة في المادة ٦٥ عقوبات، مع مراعاة الأفكار العامة التي تحكم قانون العقوبات، ومن بينها مبدأ الشرعية الجنائية.

٢. أن يدرس موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من ضمن موضوعات قانون العقوبات المقررة في معاهد التدريب والدراسات القضائية بالدولة.

٣. إقامة ورش عمل متخصصة في موضوع المسؤولية الجنائية تحت إشراف مختصين من رجال القضاء والمحاماة.

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

قائمة المراجع والأحكام

أولا: المراجع القانونية العربية:

١. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ).

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩).

٣. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥).

٤. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤).

٥. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧).

٦. عبدالناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٧٩).

٧. عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص – دراسة مقارنة، ***مجلة الأمن والقانون***، أكاديمية شرطة دبي، العدد ١ (٢٠٠٥).

٨. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للقانون الفرنسي الجديد، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥).

٩. مجدي حسن خليل والشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون-نظرية القانون ونظرية الحق، (عمان: إثراء للنشر والتوزيع،

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

.(٢٠٠٩

١٠. محمد عبدالقادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري –دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢).

١١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٢).

١٢. يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، مدنياً وإدارياً وجنائياً، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ١٩٨٧).

ثانيا: المراجع القانونية الإنجليزية:

13. Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 2009).
14. A P Simester, J R Spencer, G R Sullivan and G J Virgo, Simester and Sullivan's Criminal Law: Theory and Doctrine, (Oxford: Hart Publishing Ltd, fifth edition 2013).
15. David Ormerod, Smith and Hogan's Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 13th Edition, 2011).
16. Janet Loveless, Criminal Law: Text, Cases and Material, (Oxford: Oxford University Press, 2014).
17. Richard Card, Card, Cross-and Jones, Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 17 editions, 2006).
18. Richard Card, Card, Cross-and Jones Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 2014).
19. William Wilson, Criminal Law, (Edinburgh: Pearson Education Limited, fifth edition, 2014).

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

ثالثا: أحكام المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة:[١٥٣]

٢٠. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٤ القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٥ رقم ٨٦.

٢١. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٨ يونيو ٢٠١١، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١، غير منشور.

٢٢. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٥ ابريل ٢٠١٤، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣، غير منشور.

٢٣. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ القضائية، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ٦٥.

٢٤. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٥ مارس ٢٠٠٠، الطعن رقم ١١ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ١٥.

٢٥. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٣ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٣٩.

٢٦. تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٩ مارس ٢٠٠٣، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ و٦٨ لسنة ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من دائرة العدل بدبي، الجزء الثاني ٢٠٠٣، رقم ١٦.

٢٧. تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٤٥ لسنة

١. تم ترتيب الأحكام وفقاً لتسلسلها الوارد في البحث.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

٢٠٠٨ ورقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ورقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد ١٩ ٢٠٠٨، رقم ٥٢ ص. ٢٤٧.

٢٨. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٤ أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ القضائية، مجموعة الأحكام س ٢٦ رقم ٥٩.

٢٩. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٦ ابريل ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام س ٢٥ رقم ٤٣.

٣٠. نقض أبو ظبي، نقض جزائي، ٤ نوفمبر ٢٠٠٨، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٨ القضائية أبوظبي، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة نقض أبوظبي، س ٢ رقم ١٢٥.

٣١. نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٩ ديسمبر ٢٠٠٧، الطعنان رقما ٥٩ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ القضائية أبوظبي، مجموعة الأحكام والمبادئ س ١ رقم ٣١.

٣٢. تمييز دبي، نقض جزائي، ٢ نوفمبر ٢٠٠٩، الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٩، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد العشرون رقم ١١٠.

٣٣. نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٢٧ يونيو ٢٠١١، الطعون أرقام ٤٦٤ و٤٦٦ و٤٧٩ لسنة ٢٠١١، مجموعة الأحكام والمبادئ، الجزء الثاني س ٥ رقم ١٦١.

٣٤. تمييز دبي، نقض مدني، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٤، مدني، مجموعة الأحكام والمبادئ، الجزء الثاني س ٢٠٠٥ رقم ٣١٩.

٣٥. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ أكتوبر لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠١١ جزائي، غير منشور.

٣٦. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٧ ابريل ٢٠١٢، الطعن رقم ١٢٦ لسنة

ri: ??? ?????? ????????? ???????? ????? ????????? ?? ??????? ????????? ?????? ???????? ????? ???????? ??????? ??????? " ????? ?????

٢٠١١، غير منشور.

٣٧. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٦ ابريل ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٣ القضائية شرعي، مجموعة الأحكام س ٢٥ رقم ٤٣.

رابعا: أحكام المحاكم الإنجليزية:(١٥٤)

38. Crump v. Gilmore, (1970) Crim LR 28.
39. Coppen v. More (2), (1898) 2 QB 306.
40. James & Son LD. V. Smee, (1955) 1 QB 78.
41. Winter v. Hinckley and District Industrial co-operative Society Ltd (1999) 1 All ER 403.
42. Quality Dairies (York) LD V. Pedley, (1952) 1KB, p. 275.
43. Clode v. Barnes, (1974) 1 W.L.R, p. 544.
44. Surrey County Council v. Burton Retail Ltd (1997) 162 JP 545, DC, quoted from Card, Cross and Jones, opcit, pp. 854-5.
45. Richard upon Thames LBC v. Pinn O Wheeler Ltd, (1989) RTR, p. 354, quoted from Card, Cross and Jones, opcit, p. 85.
46. A-G's reference (No. 2 of 2003), (2004) 1 WLR, p. 2062.
47. Adms v. Comfoni, (1929) 1 KB 95< Quoted from semester, p. 276.
48. Jull v. Treanor (1896) 14 NZIR 513, Quoted from Semester, p. 277.
49. Coppen v. More (2), (1889) 2 QB 306.
50. Allen v Whitehead, (1930) 1KB 211, Quoted from Wilson, p. 171.
51. Vane v Yiannopullos, (1965) AC 486.
52. Bradshaw v. Ewart –James, (1983) QB 671.
53. DPP v. Kent and Sussex Contractors, (1944) Kb, 146, Simster, p. 281.
54. Rex V. I C R Haulage, (1944) Kb, 551.simster, p. 281.1 Moore v. Bressler, (1944) 2 All ER 515, Quoted from Simster, p. 281.
55. Tesco Supermarkets Ltd v. Nattrass, (1972) AC 153.
56. Redfern, (1993) Crim LR 43, Quoted from simster, supra note 13, p.

(١٥٤) تم ترتيب الأحكام حسب تسلسلها في البحث.

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

282.

57. Peo Ferries (Dover) Ltd, (1990) 93 Cr App App R 72, Quoted from, Simester, supra note 13, p. 282.
58. Meirdian Global Funds Management Asia Limited v. Securities Commission, (1995), AC-2, 500.